ردة الصبي المميز
حكمها والآثار المترتبة عليها

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

أ.د.م . فهد بن ناصر بن فراج الفريدي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله

كلية الشريعة والقانون بحائل

ردة الصبي المميز - حكمها والآثار المترتبة عليها
دراسة فقهية مقارنة

فهد بن ناصر بن فراج الفريدي
قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، حائل، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: f.alforaidy@uoh.edu.sa

ملخص البحث:

تناول البحث تعريف الردة في اللغة والاصطلاح، وبيَّن بإيجازٍ ما تقع به الردة من الأقوال والأفعال، مع الإشارة إلى شروط اعتبار الردة المتفق عليها والمختلف فيها، ثم تعرَّض البحثُ لبيان أهمية تنشئة الصغار على العقيدة الصحيحة في ظل ما يقوم به أعداء الإسلام من محاولة تشكيك المسلمين في عقائدهم، من خلال عدة وسائل كالألعاب الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي وغيرها، مستغلين في ذلك اهتمام الأطفال والشباب بتلك التقنيات؛ حيث وُجِد من بعضِ الصّغارِ محاكاة لتصرفاتٍ مخالفةٍ للشرع ومناقضةٍ له، فتعرضت الدراسةُ لبيان خطورة ذلك والآثار المترتبة عليه. ثم جاء الحديث عن الصبي المميز والأحكام المتعلقة بردته في الفقه الإسلامي، وذلك ببيان من هو الصبي المميز؟ ومن هو البالغ؟ ومتى يكون كلا منهما كذلك؟ ثم مناقشة مسألة وقوع الردة من الصبي المميّز؟ وهل تصح منه عند الفقهاء أو لا؟ بمعنى هل تترتب آثارُ الردة على تصرفه أم لا؟ وقد جاء الجواب عن هذا، من خلال تحرير محل النزاع بين الفقهاء في المسألة، وبيان موضع الخلاف بينهم، مع ذكر الأقوال والأدلة، وما يرد عليها من مناقشات واعتراضات، ثم بيان القول الراجح منها، مع الإشارة إلى سبب الخلاف في المسألة ونوعه وثمراته، مختتما الحديث عن حكم محاكاة الصبيان لأفعال الكفر الواقعة في بعض الألعاب الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: فقه، الردة، الصبي المميز، ألعاب إلكترونية.

The apostasy of the distinguished boy - its provision and effects, Comparative jurisprudence study

Fahd Bin Nasser Bin Farrag Al-Freedy.

Assistant Prof. at the department of Jurisprudence and its fundamentals, Faculty of Shari'a (Islamic law) and law, Hael University.

E-mail: hamedaamer2000@gmail.com

Abstract:

The research dealt with the definition of apostasy in language and terminology, and briefly explained what apostasy occurs in terms of words and actions, with reference to the conditions for considering apostasy agreed upon and disagreed about. Then it discussed the importance upbringing the young on the right belief within what the enemies of Islam do trying to make Muslims suspect in their beliefs, through several means such as electronic games, social media and others, taking advantage of the interest of children and young people in these technologies; as it was found that some of the youngsters simulate behaviors that are contrary to and contradict the law, so the study discussed showing the seriousness of that and the implications for it.

Then it dealt with the distinguished boy and the provisions related to his apostasy in Islamic jurisprudence by clarifying who the distinguished boy is and who the adult is and when they are both like that. Then it discussed the issue of the occurrence of apostasy from the distinguished boy and if it is correct according to the jurists or not. In other words, do the consequences of apostasy result from his behavior or not? The answer to this came by spotlighting the subject of dispute among the jurists on the issue and clarifying the point of disagreement among them with mentioning the sayings and evidence and the discussions and objections that clarified it, then stating the preponderant statement from them referring to the reason for the dispute in the issue, its type and fruits, concluding talking about the provision of boys' simulation to the acts of infidelity that occur in some electronic games.

Keywords: jurisprudence, apostasy, distinguished boy, electronic games.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، **أما بعد:**

فإن أعظم الواجبات وآكدها، وأول ما يربى عليه الصغير، ويدعى إليه الكافر، ويطالبُ به الناس؛ هو توحيد الله عزَّ وجلَّ، وإفراده بالعبادة. قال الله–تعالى-: **{وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ}** [الأنبياء: ٢٥]، وهذه هي الغاية التي لأجلها خلق الله–تعالى-الجن والإنس،كما قال سبحانه: **{وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ}** [الذاريات: ٥٦] . وقال النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" [(١)]، ولما بَعث النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- معاذاً إلى اليمن كان أول ما أمره به، أن يدعوهم إلى التوحيد، فقال له: "ادْعُهُمْ إِلَى: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ..."[(٢)]. وكان من هديه -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- التأذين في أذن المولود بعد ولادته، ليسمع الكلمات المتضمنة لكبرياء الربِّ وعظمته وألوهيته المستحقة له وحده[(٣)]. وأوصى النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- ابن عباس -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا- فقال له: "يَا غُلامُ، إِنِّي مُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ،..." الحديث[(٤)].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الإيمان – باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة، رقم (٢٥). ومسلم في كتاب الإيمان – باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ...، رقم (٢٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة – باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم في كتاب الإيمان – باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم (ص ٣٠-٣١).

(٤) رواه الترمذي في سننه، في أبواب القيامة – باب رقم (٢٢)، رقم الحديث (٢٥١٦). ورواه أحمد في مسنده- مسند عبد الله بن عباس (٢٩٣/١) رقم (٢٨٠٣). والحاكم في مستدركه، في كتاب معرفة الصحابة (٥٤١/٣). وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٠٩/٢) رقم (٢٠٤٣).

وكان من منهج الأنبياء -عَلَيۡهِمُ‌ٱلسَّلَامُ- تعليم الأبناء والصغار، وتنشئتهم على العقيدة الصحيحة، قال تعالى: {وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبۡنَهُۥ وَكَانَ فِي مَعۡزِلٖ يَٰبُنَيَّ ٱرۡكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلۡكَٰفِرِينَ} [هود: ٤٢]، وقال تعالى: {وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ} [البقرة: ١٣٢]، وقال تعالى: {وَإِذۡ قَالَ لُقۡمَٰنُ لِٱبۡنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ} [لقمان: ١٣].

هذا، ومما شاع وانتشر في هذا الزمان- بسبب انتشار التقنيات الحديثة وتعلّق الأطفال والشباب بها - كثيرٌ من البرامج والتطبيقات والألعاب الإلكترونية التي خرجت عن مقصد الترفيه المباح في الشريعة الإسلامية، إلى صورٍ من الأخلاقيات والسلوكيات الضارة بالأفراد والمجتمعات، كالدعوة إلى العنف والقتل والانتحار، بل إن بعضها يحتوي على كثير من المخالفات والمحاذير الشرعية، منها ما قد يستوجب الحكم على فاعلها بالرِّدَّةِ لو قام بها في العالم الحقيقي، الأمر الذي دعاني إلى البحث في هذا الموضوع في وقتٍ باتت فيه هذه التطبيقاتُ منتشرة بين شباب المسلمين وصغارهم.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي تدل على أهمية هذا الموضوع ودفعتني لدراسته، ما يلي:

أولا: أن بعض الشباب والصغار قد يتأثرون بما يقوم به أعداء الإسلام تجاههم، من خلال نشر العقائد الباطلة، والنظريات المخالفة للإسلام وأحكامه وبثِّها في عدد من الوسائل الإلكترونية المنتشرة بين أوساط الشباب والأطفال، حيث وجد من البعض محاكاة لتصرفات مخالفة للشرع ومناقضة له، فأردت بيان مسألة وقوع الردة من الصبي المميّز وخطورة ذلك والآثار المترتبة عليها.

ثانيا: أنه موضوع –حسب اطلاعي- لم يدرس دراسةً مستقلة، فأردت بيان هذه المسألة، وذكر أقوال العلماء فيها، وذكر الأدلة والمناقشات، وبيان الراجح منها.

مشكلة البحث:

تكمن صياغة مشكلة البحث في عدة تساؤلات متعلّقة بهذه المسألة، من أبرزها ما

يلي:

١- ما معنى الردة في اللغة والاصطلاح؟ وبم تكون؟

٢- ما شروط تحقُّق وقوع الردة المتفق عليها، والمختلف فيها بين الفقهاء؟

٣- ما الآثار المترتبة على الردَّة عند الفقهاء؟

٤- ما المقصود بالصبي المميز؟

٥- متى يحكم ببلوغ الصبي؟ وبم يكون البلوغ؟

٦- هل يمكن اعتبار وقوع الردة من الصبي المميز، وما هي آثار الردة التي يمكن تطبيقها عليه حينئذ؟

٧- ما ثمرة الخلاف في المسألة؟

أهداف البحث:

١- بيان أهمية تربية النشء على العقيدة الصحيحة.

٢- بيان هل تكون ردَّة الصبي المميِّز معتبرة؟ وبيان آثار الخلاف في هذه المسألة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث -في المكتبات ومحركات البحث الإلكتروني- حول ما له صلة بموضوع البحث، عثرت على بعض الرسائل والدراسات العلمية التالية:

الدراسة الأولى: (**أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة**) تأليف: نعمان عبد الرزاق السامرائي. دار العلوم للطباعة والنشر - الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣ هـ وجاءت في ٢٩٢ صفحة، وجاء الحديثُ فيها عن ردة الصبي في أقل من أربع صفحات تقريبا، نقل فيها أقوال العلماء كما وردت في كتاب المغني لابن قدامة، والمبسوط للسرخسي، والأم للشافعي. ولم يتوسع في ذكر الأدلة والمناقشات، ولم يتطرق إلى سبب الخلاف في المسألة، ولم يتوسع في ذكر ثمرات الخلاف بل اكتفى بذكر ثمرة واحدة فقط.

الدراسة الثانية: (**أحكام الصبي المميز في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة**)، للدكتور: عبد العزيز فهد السعيد. وهي رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٤٠٧ هـ.

ويقع البحث في ٦١٣ صفحة. وقد تناول فيه الباحث ما يتعلق بردة الصبي المميز في صفحتين ونصف تقريباً، حيث ذكر دليلا واحداً لأحد القولين، وثلاثةً للقول الآخر، ولم يتوسع في ذكر الأدلة والمناقشات، وكذلك لم يتطرق إلى سبب الخلاف وثمراته، وإنما أشار إلى إحدى الثمرات خلال المناقشة.

الدراسة الثالثة: (**الأحكام الخاصة بالصغار في الفقه الإسلامي**) للباحثة جميلة عبد القادر الرفاعي. وهي رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا، بالجامعة الأردنية، سنة ١٩٩٣ م. وتقع في ٢٦٤ صفحة. وتناولت ما يتعلق بردة الصبي في صفحتين: الأولى كانت في تعريف الردة لغة واصطلاحاً، ثم نقلت من المغني لابن قدامة القول بوقوع الردة من الصغير عند أهل العلم، وأشارت في الصفحة الثانية إلى الأقوال في المسألة، من غير تحرير لمحل النزاع، ولم تتوسع في ذكر الأدلة والمناقشات.

الدراسة الرابعة: (**اختلافات الأصوليين في القواعد المتعلقة بالصبي المميز، وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة**)، للدكتور: دسوقي يوسف دسوقي نصر، وهو بحث منشورٌ بمجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في العدد ٤٣ – ربيع الآخر ١٤٣٨هـ. ويقع البحث في ٩٨ صفحة. وتناول تعريف الصبي المميِّز، وغير المميِّز، والفرق بينهما وبين البالغ، وحصر القواعد التي تدور حول الصبي المميِّز في ثلاث قواعد كليّة هي: (لا تَكلِيفَ قَبلَ البُلوغِ)، و(قَولُ الصَّبيِّ لَا حُكمَ لَهُ)، (وفِعلُ الصَّبيِّ مُعتَبَرٌ). وذكر تطبيقاتٍ لها من خلال ذكر الفروع الفقهية المبنية على تلك القواعد في كثير من أبواب الفقه: في العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة والجنايات والحدود.

ويتبين من موضوع البحث الجوانب التي يتناولها البحث والتي تختلف عن طريقة عرض المسألة الفقهية ودراستها دراسة مقارنة، ثم إنه لم يتطرق إلى مسألة ردة الصبي المميز.

الدراسة الخامسة: (**أحكام الطفل في الحدود**)، للدكتورة: فاطمة محمد الجار الله. وهو بحث منشورٌ بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ١١. المنشور في شوال/محرم ١٤٣٢/١٤٣٣ هـ وجاء البحث في ٧٠ صفحة؛ وقد تحدثت فيه عن: حضور الطفل لمجلس القضاء، وإقرار الطفل على نفسه، وشهادة الطفل وحكم الضمان على الطفل، وسقوط الحدود عن الطفل، والتعدي على الطفل. وأشارت الباحثة في صفحتين تقريباً إلى إجماع أهل العلم على سقوط الحدود (الزنا والقذف والشرب وقطع الطريق والسرقة)، عن الطفل، وكذلك سقوط القصاص عنه إذا جنى على غيره بالقتل أو دونه، وذكرت الأدلة على ذلك. ولم تتطرق إلى وقوع الردة من الصبي المميز أو حكمها وآثارها.

الدراسة السادسة: (**تأثير الألعاب الإلكترونية في التكوين العقدي لدى الناشئة**)، للدكتور: عبد الله عوض العجمي. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد٣٢، العدد ١٠٨، سنة ١٤٣٨هـ في ٣٥ صفحة، تناول فيه خطر الألعاب الإلكترونية على العقيدة الإسلامية، خاصة على الأطفال الصغار، وهو بحثٌ غير فقهي، ومن ثم لم يتطرق الباحث فيه إلى مسألة وقوع الردة من الصبي المميز، وخلاف الفقهاء فيها.

منهج البحث:

سأتبع - إن شاء الله تعالى - في هذا البحث: المنهج الوصفي والاستقرائي والاستنباطي، من خلال ما يلي:

- تصوير المسألة محل البحث.
- وبيان المراد بالصبي المميز
- وبيان علامات البلوغ المتفق عليها والمختلف فيها.
- واستقراء النصوص الواردة في المسألة للوصول إلى تحرير محل النزاع، ببيان مواضع الاتفاق بين الفقهاء مع ذكر الدليل.

- وتوثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
- وبيان محل الخلاف وذكر الأقوال، ومن قال بها من أهل العلم من أصحاب المذاهب الفقهية المعتبرة، مع التوسع في ذكر الأدلة والمناقشات.
- وذكر سبب الخلاف وثمراته المترتبة عليه، وتوثيق ذلك من المصادر الأصيلة.
- مع تخريج الأحاديث من مصادرها الأصيلة، وبيان ما ذكره أهل الاختصاص في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما.

تقسيم البحث:

قد جعلت هذا البحث في: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة، وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث وأهدافه ومنهجه، والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث والدراسة.

وأما المباحث فقد جاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: الردة، حقيقتها وحكمها وما تحصل به. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الردة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: حكم الردة.

المطلب الثالث: ما تحصل به الردة.

المبحث الثاني: شروط تحقُّق الردة، وآثارها. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط الردَّة المتفق عليها.

المطلب الثاني: شروط الردَّة المختلف فيها.

المطلب الثالث: آثار الردَّة.

المبحث الثالث: خلاف العلماء في ردّة الصبي المميِّز.

المبحث الرابع: محاكاة أفعال الكفر في الألعاب الإلكترونية.

ثم الخاتمة، وفيها بيان أهم النتائج والتوصيات، وثبت المراجع.

والله –تعالى- أسأل أن يوفقني لما يحبه ويرضاه، وأرجو أن أكون قد وفّقت في عرض هذه الموضوع، إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المبحث الأول

الردة، حقيقتها وحكمها وما تحصل به

المطلب الأول

تعريف الردة في اللغة والاصطلاح

الردّة في اللغة:

الردة في اللغة اسمٌ من الارتداد، وهو: الرجوع عن الشيء، ومنه قوله تعالى: **{فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصا}** [الكهف:٦٤]، أي: رجعا. ومنه قوله –تعالى-: **{وَلَا تَرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَارِكُمۡ}** [المائدة: ٢١]، ويقال: رَدَّ إليه جواباً: أي رجع. والْمَرْدُودَة: المرأة الَّتِي تُطَلَّق وَتُرَدُّ إِلَى بَيت أَبَوَيْهَا[(١)].

الرِّدَّةُ في الاصطلاحِ:

عرَّف الفقهاء -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- الرِّدَّةَ في عرفِ الشَّرع بعدة تعريفات مختلفة، فقال بعضهم: هي "الرُّجُوعُ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ"[(٢)]، أو "الرجوع عن الإيمان"[(٣)]، فمطلق رجوع المسلم عن الإيمان إلى الكفر يُعدّ ردَّةً في عرف الشارع، قال الكاساني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت ٥٨٧هـ): "الردةُ عبارةٌ عن الرجوع عن الإيمان، فالرجوع عن الإيمانِ يسمَّى ردة في عرف الشرع"[(٤)].

وقال ابن عرفة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت ٨٠٣هـ): "الرِّدَّة: كفرٌ بعد إسلامٍ تَقَرَّر، ويتقَرَّرُ

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري (٤٧/١٤)، الصحاح للجوهري (٤٧٢/٢-٤٧٣)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٨٦/٢)، لسان العرب لابن منظور (١٧٢/٣-١٧٣)، المفردات للراغب الأصفهاني (ص:٣٤٩)، الفائق في غريب الحديث لابن الأثير (٥٢/٢).

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام (٦٨/٦)، الحاوي الكبير للماوردي (١٤٩/١٣)، كشاف القناع للبهوتي (١٣٦/٦).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (١٣٤/٧).

(٤) المرجع السابق.

بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامها"[١]، ويعني هذا أن الإسلام إذا تقرَّر للإنسان بنطقِ الشهادتين، ووقف على أحكام الإسلام والتزمها، فقد تمَّ إسْلامُه، فإن رجع عن الإسلام إلى الكفر فقد تقرَّرت ردَّته في عرف الشرع.

ومن الفقهاء من لم يقتصر في تعريف الردة على مجرد الرجوع عن الإسلام إلى الكفر، وإنما صرَّح في التعريفِ بالطرق العامة التي قد يحصل بها هذا الرجوع، فعرفها الشيخ خليل بن إسحاق -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت ٧٦٧هـ) في "مختصره" بقوله: "الردةُ: كفرُ المسلم بِصَرِيحٍ أَوْ لَفْظٍ يَقْتَضِيه أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ"[٢]، ويعني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بقوله: "كفر المسلمِ" أي: المسلم الذي تقرَّر إسلامه، وقوله: "بصريحٍ" يعني: تصريحه بالكفر والعياذ بالله، وقوله: "أو لفظٍ يتضمنه" معناه: التلفظ بلفظٍ يتضمَّنُ الكفر، كسبِّ الله تعالى -والعياذ بالله- أو ما شابهه من الألفاظ. وأما قوله: "أو فعلٍ يتضمنه"، فمعناه: حصول الكفر بكلِّ فعلٍ يتضمَّنُ الكفرَ؛ كإلقاء مصحفٍ في القاذورات، أو السجود لصنمٍ، أو نحو ذلك من الأفعال المتضمنةِ للكفر والصريحة في الاستهزاء.

وقال النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت ٦٧٦هـ) في "المنهاج": "الردة هي: قطعُ الإسلامِ بنيةٍ، أو قولِ كفرٍ، أو فعلٍ، سواءً قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا"[٣].

فزاد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- على القولِ والفعلِ "النيةَ"، فقال: "قطع الإسلامِ بنيَّةٍ ... الخ"، فأشار إلى كون النيَّة والعزم على الكفر بالقلبِ ردّةً وإن لم يصاحب ذلك فعلٌ أو لفظٌ. قال الشيخ زكريا الأنصاري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت ٩٢٦هـ) في "شرح الروض": "الردة قطع الإسلام إما بتعمّد فعلٍ، ولو بقلبِه، استهزاءً أو جحودًا كسجودٍ لصنمٍ وإلقاء مصحفٍ في قَذَر"[٤].

وزاد فقهاء الحنابلة -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- في التعريفِ: (الشكَّ) كطريقٍ من الطرق المؤدِّية إلى

---

(١) المختصر الفقهي لابن عرفة (١٧٧/١٠).
(٢) مختصر خليل، لخليل بن إسحاق الجندي (ص٢٣٨).
(٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ص ٢٩٣).
(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (١١٦/٤).

الردة، فعرفوها بأنها: "الإتيان بما يخرج به عن الإسلام؛ إما نطقا، أو اعتقادًا، أو شكًّا"[١]، أو أنها: "ما يخرج به صاحبه عن الإسلام نطقًا كان أو اعتقادًا، أو شَكًّا"[٢]، وعرفوا المرتدَّ بأنه: "الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً أو اعتقاداً أو شكًّا أو فعلاً"[٣]. فالنطق هو اللفظ الصريحُ في الكفرِ أو المتضمِّنُ كفرًا، والاعتقاد هو الجزمُ المخالفُ لما هو معلومٌ من الدين بالضرورةِ، والشكُّ هو التردّ فيما هو معلومٌ من الدين بالضرورة؛ كالشكِّ في وحدانية الله تعالى وربوبيته، أو الشك في رسالة نبينا محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أو نحو ذلك، والفعل هو فعل الكفر كالسجود لصنمٍ ونحوه.

فهذه جملةُ تعريفات الفقهاء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- للرِّدَّة في عرف الشارع، والملاحظ عليها أن هذه التعريفات ليست خاصاً بمذهب فقهي بعينه، وإنما يشارك في اختيارها بعض الفقهاء من مذهب آخر، كما أن هذه التعريفات وإن كانت مختلفة في ألفاظها إلا أنها متفقة في الجملة من حيث المعنى، وهو: كفر من أتى ما يوجب رجوعه وردته عن دين الإسلام، وتختلف من حيث الشمول لما يتصور وقوعه من المكلف، من قول أو فعل أو اعتقاد أو شك، أو عزمٍ بقلب. والأولى في ذلك هو التعريف بالأشمل.

(١) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد للبهوتي (١/١٧٢).

(٢) المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص ٤١).

(٣) كشاف القناع للبهوتي (٦/١٦٧-١٦٨).

المطلب الثاني
حكم الردة

لا شك أن الردة محرمةٌ بنص القرآن والسنة؛ لأنها كفر بالله تعالى، والكفرُ به - جَلَّوَعَلَا - وعبادةُ غيره أكبرُ الكبائر وأعظم الذنوب، قال تعالى: **{إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا}** [النساء: ١٣٧]، وعن ابن مسعود -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- أنه قال: قلت: يا رسول الله! أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ"،...) الحديث[(١)].

قال ابن الرفعة -رَحِمَهُٱللَّهُ- (ت ٧١٠هـ) في "الكفاية": "لا خلاف في أن الارتدادَ محظورٌ لا يجوز الإقرارُ عليه، وهو أنجسُ أنواع الكفر وأغلظها، كما قال الله- تعالى-: **{وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ}** [المائدة: ٥]، وقال تعالى: **{وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ... الآية}** [البقرة:٢١٧]، وقال تعالى: **{وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ}** الآية [آل عمران: ٨٩]"[(٢)].

وقد اتفقوا على أن من مات على الرِّدَّة -والعياذ بالله- فقد حبط عمله، وجزاؤه النار خالداً فيها؛ عملا بالآيات السابقة من مثل قوله تعالى: **{وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ}** [المائدة:٥]، وقوله: **{وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ}** [البقرة: ٢١٧]، وقوله تعالى: **{وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ}** [الزمر: ٦٥]، وقد نقل الإجماع على ذلك عددٌ من أهل العلم[(٣)]. واختلفوا -رَحِمَهُمُٱللَّهُ- في بطلان العمل إذا عاد إلى الإسلام

---

(١) متفق عليه. رواه البخاري في كتاب التفسير- باب قوله تعالى :(فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون) رقم (٤٤٧٧). ومسلم في كتاب الإيمان – باب كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده. رقم (١٤١).

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (٣٠٤/١٦).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (١٤٩/١٣)، المجموع للنووي (٧٥/٢)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠/١٦-٣١).

قبل موته، فهل يحبط عملُه بمجرّد الردَّة أو بالردَّة مع الموتِ على الكفر؟ وأثر الخلاف يظهر عند الفقهاء في مسألة مطالبته بالحجِّ بعد إسلامِه إن كان قد أدَّاه قبل ردَّته، فمن رأى أن بطلان العمل يحصُلُ بنفس الردَّة من غير اعتبارٍ بموته على الكفر، أوجب عليه أداء الحج بعد إسلامه؛ نظرًا لبطلانه بمجرد الردَّة، كما هو المذهب عند فقهاء الحنفية، والمالكية في مشهور مذهبهم، والحنابلة في رواية[١].

قال السرخسي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت ٤٨٣هـ): "وعلى هذا الأصل لو حجَّ حجةَ الإسلامِ ثم ارتدَّ ثم أسلم، فعليه حجَّةُ الإسلام عندنا. وعند الشافعي -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- لا يلزمه ذلك"[٢]، وقال القاضي عبد الوهاب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت٤٢٢هـ): "يحبط عملُ المرتدِّ بنفس الردة، من غير اعتبارٍ بموته قبل التوبة أو بعدها، وفائدة ذلك: أنه إذا عاد إلى الإسلام...كان عليه استئنافُ الحَجِّ، ويكون حكمُه حكمُ الكافرِ الأصليِّ إذا أسلم"[٣].

واستدلَّ أصحاب هذا القول بعموم قول الله تعالى: **{ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ}**، والآية نصٌّ في البطلان لمجرد الردَّة كما ذكروا[٤]، وبقوله تعالى: **{وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ}**، فعلَّق بطلان عمله على مجرّد الكفر[٥]، وبقوله تعالى: **{وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ}**، فقالوا: "إن هذه الآية رتَّبَتْ شيئين على شيئين، والإحباطُ مُرَتَّبٌ على الرِّدَّة، والخلودُ مُرَتَّبٌ على الموتِ على الكفر"[٦].

وذهب الشافعية والحنابلة - في رواية - إلى القول بأن الردَّة لا تبطل عمل المرتَدّ ما

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٦/٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (ص ١٣٦٠)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي (٢٢٨/٨)، الفروع لشمس الدين ابن مفلح (٤٠٣/١).

(٢) المبسوط للسرخسي (٩٦/٢).

(٣) المعونة للقاضي عبد الوهاب (ص ١٣٦٠).

(٤) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق الجندي (٢٢٩/٨).

(٥) المبسوط للسرخسي (٩٦/٢).

(٦) المرجع السابق (٢٢٩/٨).

لم يَمُتْ على ردَّته، وعليه فلو تاب وعاد إلى الإسلام فإنه لا يطالبُ بحجَّةِ الإسلام التي أدَّاها قبل ردَّته[١]. واستدلُّوا في ذلك بعموم قول الله تعالى: {فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف} [البقرة: ٢٧٥]، قالوا: "إن هذا المرتدَّ إذا أسلم بعد رِدَّتِه، فقد انتهى بموعظةٍ من ربّه، فوجب أن يكون له ما سلف من عمله"[٢]. كما استدلوا بمفهوم قول الله تعالى: **{وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ}**، فقالوا: إن الآية قيَّدت بطلان العمل بالموت كافرًا، في قوله تعالى: **{وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ}**، وعلى هذا التقييد ينبغي حمل بقية الآيات الأخرى من مثل قوله تعالى: **{وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ}**؛ حملا للمطلق على المقيَّد[٣].

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٢٤٧/٤)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤٤٣/١)، الفروع لشمس الدين ابن مفلح (٤٠٣/١).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٢٤٨/٤).

(٣) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤٤٤/١).

المطلب الثالث

ما تحصل به الردة

وتكون الردة بالتصريح بالكفر، إما بلفظٍ يقتضيه، أو بفعلٍ يتضمنه، أو اعتقاد ذلك، والأفعال الموجبةُ للكفر، هي التي تَصْدُرُ عن تَعَمُّدٍ وَاسْتِهْزَاءٍ بِالدِّينِ صَرِيحٍ(١).

قال ابن العربي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت ٥٤٣هـ):"فإن الهزل بالكفر كُفْر، لا خُلْفَ فيه بين الأمة".(٢)

وقد بين ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت ٧٢٨ هـ) أن وصف الهزل مُهدر في نظر الشرع، فتبقى الكلمة المكفرة موجبة لمقتضاها، فقال: "فإذا تكلم بالكفر أو الكذب، جادا أو هازلا كان كافرا أو كاذبا حقيقة، لأن الهزل بهذه الكلمات غير مباح، فيكون وصف الهزل مُهدرا في نظر الشرع؛ لأنه محرم، فتبقى الكلمة موجبة لمقتضاها".(٣)

وقد ذكر العلماء -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- تفاصيل ما يخرج به العبدُ من الإسلام، ومن ذلك: من أشرك بالله تعالى أو جحد وجوده أو ربوبيته أو وحدانيته، أو رسولًا له، أو ملكا، أو أنكر حكما ظاهرا مجمعا عليه إجماعا قطعيا؛ كتحريم زنا أو لحم خنزير، أو سجد لكوكب أو صنم ونحوه، أو أتى بقولٍ أو فعلٍ صريحٍ في الاستهزاء بالدين؛ أو ادَّعى الألوهية أو الربوبية أو النبوة، أو صدَّق من ادّعاها؛ فإنه يعتبر مرتداً(٤).

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (١٣٤/٥)، روضة الطالبين للنووي (٦٤/١٠)، المغنى للموفق ابن قدامة (٢٩٨/١٢-٢٩٩)، كشاف القناع للبهوتي (١٦٨،١٦٩/٦).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٥٤٣/٢)، ونقله عنه القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن (١٩٧/٨)

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٧٥/٦).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٢٧٠-٢٧٣)، الاستذكار لابن عبد البر (٢١٧/٣، ٣٣٩/٧)، التمهيد لابن عبد البر (١١٦/٩)، المغني للموفق ابن قدامة (٢٤/٣، ٢٩٨/١٢-٢٩٩)، مجموع الفتاوى (١٠٥/٣٥). وانظر: الدر المختار للحصكفي (ص ٣٤٤)، حاشية ابن عابدين (٢٢١/٤-٢٢٤)، مواهب الجليل للحطاب (٢٧٩/٦-٢٨٠)، شرح حدود ابن عرفة للرصاع (ص٤٩١)، روضة الطالبين للنووي (٦٤/١٠)، كشاف القناع للبهوتي (١٦٨/٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣٩٤/٣)، وانظر موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الله المحارب (٦٤٥/١٠-٨٥٣) فقد ذكر مائة وعشرين مسألة مما يوجب حد الردة – نسأل الله العافية والسلامة.

المبحث الثاني
شروط تحقُّق الردة، وآثارها

المطلب الأول
شروط الردَّة المتفق عليها

اتَّفق الفقهاء -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- على شروطٍ لا يتحقَّق وقوع الرِّدَّةُ إلا بها، وهي:

الشرط الأول: الإسلام؛ لأن الكافر إذا تلفظ بالكفر، فإنه لا ينطبق عليه حكم المرتد. وهذا محل اتفاق من جهة اللغة والشرع[١].

الشرط الثاني: العقل: فلا تصح ردة المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ وهذا محل إجماع بين أهل العلم؛ لأن العقل من شرائط الأهلية في الاعتقادات وغيرها[٢]. قال ابنُ قدامة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت ٦٢٠هـ): "فأمَّا من لا عَقْلَ له، كالطِّفلِ الذي لا عَقْلَ له، والمجنونِ، ومن زال عَقلُه بإغماءٍ، أو نومٍ، أو مَرَضٍ، أو شُربِ دواءٍ يباحُ شُربُه؛ فلا تَصِحُّ رِدَّتُه، ولا حُكمَ لكلامِه، بغيرِ خِلافٍ"[٣].

وأما السكران الذاهب العقل المتعدِّي بسُكْره، ففي صحة ردته خلافٌ بين الفقهاء: فقيل: لا تصح ردَّته، وهو قول الحنفية، وقول للشافعية، ورواية عند الحنابلة[٤]. وقيل: تصح منه، وهو المذهب عند الشافعية، وأظهر الروايتين عند

---

(١) فرقت الشريعة بين المرتد والكافر الأصلي. فمن ذلك: أن المرتد يقتل بكل حال، ولا تضرب عليه جزية، ويُقتل وإن كان عاجزًا عن القتال، بخلاف الكافر الأصلي. قيل: لأن المرتد ذاق طعم الإيمان وعرف الحق، ثم أعرض عنادًا، بخلاف الكافر الأصلي، فجُعل حكمه أغلظ. انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الله المحارب (٥١٨/١٠).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (ص ١٢٧)، الإجماع لابن المنذر (ص ١٢٢)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥٧/٨)، المغني للموفق ابن قدامة (٢٨٠/١٢).

(٣) المغني للموفق ابن قدامة (٢٦٦/١٢).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٢٣/١٠)، بدائع الصنائع للكاساني (١٣٤/٧)، المهذب للشيرازي (٢٥٦/٢)، الإنصاف للمرداوي (١٣١/٢٧)

الحنابلة[١].

الشرط الثالث: الاختيار، فلا يحكم بردّة المُكْرَه إذا كفر وقلبه مطمئن بالإيمان؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **{مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ}** [النحل:١٠٦][٢].

---

(١)الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٨٤٩/٢)، روضة الطالبين للنووي (٧١/١٠)، مغني المحتاج للشربيني (٤٣٣/٥)، المقنع لابن قدامة (ص ٤٤٩)، الإنصاف للمرداوي (١٣٠/٢٧-١٣٢)، كشاف القناع للبهوتي (١٧٦/٦). ولا يقتل حتى يصحو وتتم له ثلاثة أيام.

(٢) وحكى الإجماع على هذا جماعة من أهل العلم كابن حزم في مراتب الإجماع (١٠٩)، وابن القطان في الإقناع (٢٧٢/٢)، أو ابن تيمية في لفتاوى الكبرى (٢١٢/٣)، وابن حجر في فتح الباري (٤١٣/١٢)، وابن القيم في إعلام الموقعين (١٤١/٣). وقيل: يكون مرتدًا في الظاهر، أما فيما بينه وبين اللَّه تعالى فهو على الإسلام، ولكن تطبَّق عليه أحكام المرتد. روي هذا عن محمد بن الحسن. ونسبه إليه عدد من العلماء، منهم: ابن القطان في الإقناع (٢٧٢/٢)، والقرطبي في تفسيره (١٨٢/١٠)، وابن قدامة في المغني (٣٠/٩). وتطبَّق عليه أحكام المرتد، منها: أنه تبين منه امرأته، ولا يُصَلَى عليه إنْ مات، وَلَا يُورَثُ وَلَا يَرِثُ مِنْ ابْنِهِ الْمُسْلِمِ. انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٥٦/٢). وفي الدر المختار: "إنْ وَرَّى لَا يُكَفَّرُ وَبَانَتْ امْرَأَتُهُ قَضَاءً لَا دِيَانَةً وَإِنْ خَطَرَ بِبَالِهِ التَّوْرِيَةُ وَلَوْ يُوَرِّ كُفِّرَ، وَبَانَتْ دِيَانَةً وَقَضَاءً". قال ابن عابدين: "لِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ دَفْعُ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ عَنْ نَفْسِهِ وَوَجَدَ مَخْرَجًا عَمَّا أُبْتُلِيَ بِهِ، ثُمَّ لَمَّا تَرَكَ مَا خَطَرَ عَلَى بَالِهِ، وَشَتَمَ ... كَانَ كَافِرًا، وَإِنْ وَافَقَ الْمُكْرِهَ فِيمَا أَكْرَهَهُ، لِأَنَّهُ وَافَقَهُ بَعْدَمَا وَجَدَ مَخْرَجًا عَمَّا أُبْتُلِيَ، فَكَانَ غَيْرَ مُضْطَرٍّ" حاشية ابن عابدين (١٣٤/٦).

المطلب الثاني
شروط الردَّة المختلف فيها

اختلف الفقهاء في البلوغ، هل هو شرطٌ لتحقُّق الردَّة أو لا؟ وهل تترتّبُ أحكام الردّة على الصبي المميّز لو ارتدَّ؟ أم أنه لا أثر لردّته؟[١]

وهذا يتطلب توضيح المراد بالصبي المميّز في اللغة والاصطلاح:

فأما الصبي في اللغة:

فهو فَعِيلٌ من الصِّبا-بكسر الصاد-أي: الصِّغَر، رأيته في صِباه أى: في صِغَره. وهو لفظ يستوي فيه الذكر والأنثى، فيقال للغلام: صبيٌّ، والجمع صِبْيَةٌ وصِبْيان، وللجارية صَبِيَّة، والجمع صَبَايا، مثل: مَطَايا. ويأتي الصِّبا بمعنى: الشوق والميل، يقال: صَبَا إِلَى الشَّيْءِ يَصْبُو: إِذَا مَالَ قَلْبُهُ إِلَيْهِ. ومنه قوله تعالى عن يُوسُفَ -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ-: **{قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ}**[يوسف: ٣٣] أي: أَمِيل إليهنّ وأوافقهنَّ على أهوائهنّ. وفي الحديث: "إِنَّ اللهَ لَيَعْجَبُ مِنَ الشَّابِّ لَيْسَتْ لَهُ صَبْوَةٌ"[٢] أَي: ليس له مَيْلٌ إِلى الهَوَى[٣].

ولا يختلف معناه في الاصطلاح عن معناه في اللغة:

حيث يطلق الصبي في اصطلاح الفقهاء على الصغير الذي لَمْ يَبْلُغْ[٤].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٢٣)، بدائع الصنائع للكاساني (٣١٥/٧)، حاشية ابن عابدين (٢٥٧/٤)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق الجندي (٢٢٢/٨)، كشاف القناع للبهوتي (١٧٤/٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٨/ ٦٠٠ ط الرسالة) رقم (١٧٣٧٠). وهو حسن لغيره. كما قال محققوا المسند.

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٣٣٢)، الصحاح للجوهري (٦/ ٢٣٩٨)، لسان العرب لابن منظور (١٤/ ٤٥٢).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢١٩)، المصباح المنير للفيومي (٣٣٢/١)، الدر النقي لابن المبرد (١٧٠/٢)

ومرحلة الصغر تنقسم إلى قسمين: ما قبل التمييز -وَهُوَ الصَّغِيرُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ- ومرحلة التمييز.

والتمييزُ لغةً:

عَزْلُ الشَّيْءِ وفَرْزُهُ وفصلُ بعضِه من بعض، ومنه قوله تعالى: **{لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ}** [الأنفال: ٣٧]، ويأْتي بِمعنى الإِبْعادِ، يُقال: مَيَّزْتُ الشَّيْءَ: إذا أَبْعَدْتَهُ، وتَمَيَّزَ القَوْمُ وامْتازُوا، أيْ: تَباعَدُوا وصارُوا في ناحِيةٍ. ومنه قوله:**{وَٱمۡتَٰزُواْ ٱلۡيَوۡمَ أَيُّهَا ٱلۡمُجۡرِمُونَ}**[يس:٥٩]. والتَّمْيِيزُ أيضاً: الفَصْلُ والتَّفْرِيقُ بين المُتَشابِهاتِ، ومنه يُقال: فُلانٌ لا تَمْيِيزَ لَهُ، أي: لا يُفَرِّقُ بين الأَشْياءِ المُشْتَبِهَةِ[(١)].

تعريف التمييز في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في المراد بالْمُمَيِّزُ، على قولين:

الأول: أن الْمُمَيِّزُ هُوَ الصبيُّ ابْنُ سَبْعٍ فَأَكْثَرَ [(٢)].

والثاني: أن التمييز لا يتحدد بسن معينة، بل بظهور علامات وأمارات على الصبي تدل على تمييزه. ولكنهم اختلفوا في تلك الأمارات[(٣)].

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري: باب الزاي والميم، مادة ميز (١٨٦/١٣)، العين (٣٩٤/٧)، لسان العرب لابن منظور: حرف (ز)، فصل الميم، مادة: ميز (٤١٢/٥)، المعجم الوسيط: باب الميم. مادة ماز، (٨٩٣/٢)

(٢) الدر المختار للحصكفي (٢٥٧/٤) مطبوع مع حاشية ابن عابدين. روضة الطالبين للنووي (١٠٣/٩)، المجموع للنووي (٣٦١/٩)، الإنصاف للمرداوي (٤٨٥/٢٤-٤٨٦). تحفة المودود لابن القيم (ص ٢٩١). قال الموفق ابن قدامة في المقنع (ص ٣٩٦): وإذا بَلَغَ الغُلامُ سَبْعَ سِنِينَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ" قال المرداوي: مفْهومُ كلام المُصَنِّفِ، أنه لا يُخَيَّرُ لدُونِ سَبْعِ سِنِين. وهو صحيحٌ. وهو المذهبُ. وعليه الأصحابُ. ونقَل أبو داودَ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، يُخَيرُ ابنُ سِتٍّ أو سبْعٍ. قلتُ: الأُولى في ذلك، أنّ وقْتَ الخِيَرَةِ إذا حصَلَ له التَّمْيِيزُ. والظّاهِرُ أنّه مُرادُهم، ولكِنْ ضبَطُوه بالسِّنِّ. وأكثرُ الأصحابِ يقولُ: إنّ حدَّ سنِّ التَّمْيِيزِ سَبْعُ سِنِين. كما تقدَّم ذلك في كِتابِ الصَّلاةِ."الإنصاف للمرداوي (٤٨٥/٢٤-٤٨٦).

(٣) فقيل: إذا عرف مضاره ومنافعه. وقيل: إذا عرف شماله من يمينه. وقيل: أنْ يَعْرِفَ أنَّ الصِّدْقَ مَثَلًا حَسَنٌ والكَذِبَ قَبِيحٌ يُلامُ فاعِلُهُ، وأنَّ العَسَلَ حُلْوٌ والصَّبْرَ مُرٌّ. وقيل: هو من يستطيع أن يشرب وحده، ويأكل وحده، ويستنجي وحده. انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٤٨/٣)، مغني المحتاج للشربيني

قال النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وَمَدَارُ الْحُكْمِ عَلَى نَفْسِ التَّمْيِيزِ، لَا عَلَى سِنِّهِ"[١]. وقال الخرشي(ت١١٠١هـ): "الْمُمَيِّزُ: من يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام، ولا ينضبط بسنٍّ مخصوصٍ، بل يختلف باختلاف الأفهام"[٢]. وقال الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ): "هو الَّذِي يَعْقِلُ أنَّ الإسْلامَ سَبَبُ النَّجاةِ فيُناظِرُ ويَفْهَمُ ويُفْحِمُ"[٣].

ويرى ابن عابدين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت ١٢٥٢هـ) الجمع بين القولين فيقول: "ولا يَخْفى أنَّ ابْنَ سَبْعٍ لا يَعْقِلُ ذَلِكَ غالِبًا، ويُحْتَمَلُ أنْ يَكُونَ المُرادُ: المُناظَرَةَ ولَوْ فِي أمْرٍ دُنْيَوِيٍّ،كَما لَوْ اشْتَرى شَيْئًا ودَفَعَ إلى البائِعِ الثَّمَنَ وامْتَنَعَ البائِعُ مِن تَسْلِيمِ المَبِيعِ قائِلًا: لا أُسَلِّمُهُ إلّا إلى أبِيكَ؛ لِأنَّكَ قاصِرٌ فَيَقُولُ لَهُ: لِمَ أخَذْتَ مِنِّي الثَّمَنَ؛ فَإنْ لَمْ تُسَلِّمْنِي المَبِيعَ ادْفَعْ لِي الثَّمَنَ، فَهَذا ونَحْوُهُ يَقَعُ مِن ابْنِ سَبْعٍ غالِبًا، وعَلَيْهِ يَتَّجِهُ القَوْلانِ، تَأمَّلْ"[٤].

وما ذهب إليه ابن عابدين هو ما اختاره الخرقي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت ٣٣٤هـ) حيث اشترط لصحة إسلام الصغير شرطين:

الأول: أن يكون له عشر سنين.

والثاني: أن يعقل الإسلام، ومعناه: أن يعلم أن الله تعالى ربُّه لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله[٥]. وهذا يعني إدراك الصبي وفهمه للخطاب، مع كونه قد وصل إلى سنٍّ يمكنه معها التمييز وإدراك الكلام: أي ما يقوله وما يسمعه.

ويلاحظ أن بعض الحنفية وبعض المالكية في حديثهم عن إسلام غير البالغ

(١٣١/١)، الدر النقي لابن المبرد (١٤٢/٢).

(١) روضة الطالبين للنووي (١٠٣/٩)، وانظر: المجموع للنووي (٣٦١/٩).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٨٢)، وانظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص ٦٩).

(٣) الدر المختار للحصكفي (٢٥٧/٤) قال ابن عابدين: "ومَعْنى كَوْنِهِ بِحَيْثُ يُناظَرُ أنْ يَقُولَ إنّ المُسْلِمَ فِي الجَنَّةِ والكافِرَ فِي النّارِ، وإذا قِيلَ لَهُ لا يَنْبَغِي لَك أنْ تُخالِفَ دِينَ أبَوَيْك، يَقُولُ نَعَمْ لَوْ كانَ دِينُهُما حَقًّا أوْ نَحْوُ ذَلِكَ. حاشية ابن عابدين (٢٥٧/٤)

(٤) حاشية ابن عابدين (٢٥٧/٤)

(٥) المغني للموفق ابن قدامة (٢٨٠/١٢-٢٨١)، الكافي في فقه الإمام أحمد للموفق ابن قدامة (٥٩/٤)

وردته، عبّروا عن ذلك بقولهم: (المراهق)[١] وهو: المقارب للبلوغ[٢].

قال القاضي عبد الوهاب: "اختلف أصحابنا في إسلام المراهق والمميز، فمنهم من يقول: إن إسلامه يصح، فإن رجع عنه انتظر به البلوغ"[٣]. وقال: "إذا أسلم المراهق الذي قد عقل ولم يبلغ، فالظاهر من المذهب أنه يكون مسلماً"[٤]. وقال السرخسي: "وَإِذَا ارْتَدَّ الْغُلَامُ الْمُرَاهِقُ عَنْ الْإِسْلَامِ لَمْ يُقْتَلْ"[٥]. وقدَّر بعضهم لذلك سناً بعينها، فقالوا: هو ابن اثنتي عشرة سنة أو ثلاث عشرة سنة[٦].

وعلى هذا: فالتمييز: إدراكٌ للكلام وفهمٌ للخطاب، مع وصول الصبي لسنٍّ معينة، وهي سبع أو ثمان سنوات على ما ذكره بعض الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، أو عشر سنوات على كلام الخرقي، أو اثنتي عشرة أو ثلاث عشرة سنة على قول بعض المالكية في حديثهم عن إسلام المراهق المقارب للبلوغ.

وتنتهي مرحلة التمييز بالبلوغ:

والبلوغ لغة:

من الفعل: (بَلغ)، وبَلَغ الشجرُ، أي: حان إدراك ثمره، وبلغ الغلام: إذا أدْرَك.

---

(١) المراهق في اللغة: من الفعل رَهَقَ: أي قَارَبَ. ورَهِقْتُ الشَّيْءَ رَهَقًا مِنْ بَابِ تَعِبَ قَرُبْتُ مِنْهُ. ورَهِقَهُ، كفرِحَ: غَشِيَهُ ولَحقَهُ، أو دَنَا منه. وغلام مراهق: إذا قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد. القاموس المحيط للفيروز آبادي- باب القاف فصل الراء (ص٨٨٩)، لسان العرب- حرف القاف فصل الراء (١٠/ ١٢٩-١٣٠)

(٢) الشرح الكبير للدردير (١٢٩/١)، شرح الخرشي (٦٩/٨)، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص٣٦١)، المصباح المنير للفيومي (١/ ٢٤٢)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (ص١٢٧) وهو غير البالغ، قال خليل في مختصره في فصل أحكام الغسل: بالغ لا مراهق. مختصر خليل، لخليل بن إسحاق الجندي (ص ٢٢)

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب (٦٨٣/٢) .

(٤) عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص ٦١٠).

(٥) المبسوط للسرخسي (١٢٠/١٠)، حاشية ابن عابدين (٢٧٥/٤).

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٢٩/١)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق الجندي (٢٣٠/٨)

وبَلَغْتُ الْمَكَانَ: إذا وَصَلْتَ إِلَيْهِ. والبلوغ مصدرٌ، وهو: لُحُوْقُ الشَّيْءِ والوُصُوْلُ إليه [١].

وفي الاصطلاح:

انْتِهَاءُ سِنِّ الصِّغَرِ في الإنسان باحتلام، ونحوه من علامات البلوغ، فيصير به أهلاً للتكاليف الشرعية كالصلاة، والصوم [٢].

وللبلوغ علامات تدل عليه، وهي خمسةٌ: ثلاثة مشتركة بين الغلام والجارية، واثنتان للجارية خاصة:

فالعلامة الأولى: إنبات الشعر الخشن على العانة، وهذا عند الجمهور[٣]، وخالف في هذا أبو حنيفة، فلم يعتبره من علامات البلوغ[٤].

والعلامة الثانية: اعتبار البلوغ بالعمر، وهذا بالاتفاق، ولكنهم اختلفوا في تحديد السن التي يعتبر بها البلوغ: فعند الجمهور: إذا بلغ الصبي أو الصبية خمس عشرة سنة[٥]، وقال أبو حنيفة: حتى يتم للغلام ثماني عشرة سنة، وللجارية سبع عشرة

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: باب الباء واللام وما يثلثهما (٣٠١/١)، المعجم الوسيط: باب الباء. مادة بلغ، (ص ٦٩)

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١٧٢/٧)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٣/١٢)

(٣) المعونة للقاضي عبد الوهاب (ص١١٧٤)، الكافي لابن عبد البر (٣٣١/١)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢٩٣/٣)، المقنع للموفق ابن قدامة (ص١٨٩)، الإنصاف للمرداوي (٣٥٥/١٣)، كشاف القناع للبهوتي (٤٤٤/٣)، وهو وجه عند الشافعية. الحاوي الكبير للماوردي (٣١٤/٢-٣١٥)، وقول أبي يوسف. حاشية ابن عابدين (١٥٣/٦). والأصح عند الشافعية: أنه يقتضي الحكم بالبلوغ في الكفار. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣١٤/٢)، روضة الطالبين للنووي (١٧٨/٤)، مغني المحتاج للشربيني (١٣٣/٣-١٣٤).

(٤) حاشية ابن عابدين (١٥٣/٦)

(٥) المعونة للقاضي عبد الوهاب (ص ١١٧٤)، الكافي لابن عبد البر (٣٣٣/١)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢٩٣/٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٣١٤/٢)، روضة الطالبين للنووي (١٧٨/٤)، مغني المحتاج للشربيني (١٣٢/٣-١٣٣)، المقنع لابن قدامة (ص ١٨٩)، الإنصاف للمرداوي (٣٥٥/١٣)، كشاف القناع للبهوتي (٤٤٣/٣-٤٤٤)، وهو المفتى به عند الحنفية. الدر المختار مع حاشية ابن

سنة. وروي عنه في الغلام: أن يبلغ تسع عشرة سنة[١]، وقال بعض المالكية: أن يبلغا سبع عشرة سنة[٢]،وقيل: ثمانية عشرة سنة[٣].

والعلامة الثالثة: الاحتلام أو إنزال المني يقظة أو بمنام، وهذا بالإجماع[٤].

والعلامة الرابعة: الحيض، وهذا بالإجماع[٥].

والعلامة الخامسة: الحَمْل (الحَبَل)، وهذا باتفاق الفقهاء[٦].

عابدين (١٥٣/٦).

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١٧٢/٧)، الهداية للمرغيناني (٢٨١/٣)، حاشية ابن عابدين (١٥٣/٦)

(٢) المعونة للقاضي عبد الوهاب (ص١١٧٤)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٧٩٧/٢)، الكافي (٣٣٣/١). الشرح الكبير للدردير (٢٩٣/٣)

(٣) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٧٩٧/٢)، مختصر خليل، لخليل بن إسحاق الجندي (ص ١٧٢)، الشرح الكبير للدردير (٢٩٣/٣)

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٢١-٢٢)، الإقناع لابن القطان (١٢٥/١) الإشراف لابن المنذر (٢٢٧/٧)، المغني لابن قدامة (٣٤٥/٤).

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (ص٢١-٢٢)، الإقناع لابن القطان (١٢٥/١) الإجماع لابن المنذر (ص٤٢)، المغني للموفق ابن قدامة (٣٤٦/٤).

(٦) بدائع الصنائع للكاساني (١٧١/٧)، الهداية للمرغيناني (٢٨١/٣)، حاشية ابن عابدين (١٥٣/٦)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (ص ١١٧٤)، عقد الجواهر لابن شاس (٧٩٧/٢)، الكافي (٣٣١/١)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٢٩٣/٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٣١٤/٢-٣١٥)، روضة الطالبين للنووي (١٧٩/٤)، مغني المحتاج للشربيني (١٣٤/٣)، المقنع لابن قدامة (ص ١٨٩)، الإنصاف للمرداوي (٣٥٦/١٣)، كشاف القناع للبهوتي (٤٤٤/٣).

المطلب الثالث
آثار الردَّة

للمرتدِّ أحكامٌ تترتَّب على ردَّته، منها:

١- **اسْتِتَابَةُ الْمُرْتَدِّ**[(١)]: إذا ثبتت الردة على شخص، فيشرع للإمام أن يستتيبه، بأن يجعل له مدة يطلب منه أن يتوب من ردته. ومدة الاستتابة ثلاثة أيام عند الجمهور. وفي قول عند الشافعية: أنه يُعَجَّلُ بقَتْله وَلَا يُؤَجَّلُ. فإن تاب فهو مسلم، وتحصل توبته بإتيانه بالشهادتين، لعموم قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا "[(٢)]. ومن كانت ردّته بسبب جحود شيء من أمور الدين، فتوبته إلى جانب الإتيان بالشهادتين: إقراره بما جحد وأنكر، ورجوعه عما كفر به. وإن لم يتب فيطبق عليه حكم الشرع في المرتد، فيستتاب–كما سبق بيانه– ولكن اختلفوا؟ فقال بالوجوب المالكيةُ في ظاهر المذهب عندهم، والأظهر عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة. وقال بالاستحباب: الحنفية، ورواية عند المالكية، وقول للشافعية، ورواية عند الحنابلة.

٢- **قتل المرتد**[(٣)]: إذا أسلم الشخص فإنه يعصم دمه وماله، قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ

---

(١) الإقناع لابن القطان (٢٧١/٢)، الاستذكار لابن عبد البر (١٥٤/٧)، الاختيار للموصلي (١٤٥/٤-١٤٦)، فتح القدير لابن الهمام (٦٨،٧٠/٦)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١١٤٢/٣)، مواهب الجليل للحطاب (٢٨١/٦)، شرح الخرشي (٦٥/٨)، الحاوي الكبير للماوردي (١٧٨/١٣،١٥٩-١٧٩)، المهذب للشيرازي (٢٥٧/٣)، روضة الطالبين للنووي (٧٦/١٠)، مغني المحتاج للشربيني (٤٣٦/٥-٤٣٧)، المغني لابن قدامة (٢٦٦/١٢-٢٦٨)، المقنع لابن قدامة (ص ٤٤٨). الإنصاف للمرداوي (١٤١/٢٧-١٤٣)، كشاف القناع للبهوتي (١٧٨/٦-١٧٩)

(٢) متفق عليه، وسبق تخريجه- البخاري رقم (٢٥)، ومسلم رقم (٢٢).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٣٠٦/٥)، الإجماع لابن المنذر (ص ٧٦)، الإقناع لابن القطان (٢٧٠/٢).

إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ"[١]. وإذا ارتد فإنه يصبح غير معصوم، ويجب قتله إذا كان بالغاً عاقلاً، لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ"[٢]، ولقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ بَدَّلَ دِيْنَه فَاقْتُلُوه"[٣]. وخالف في هذا أبو حنيفة[٤] فلا يرى أن تُقْتل المرأة المرتدة، ولكن تجبر على الإسلام، بالحبس إلى أن تسلم أو تموت.

٣- حكم مال المرتد[٥]**:** فيمنع من التصرف في ماله، فإنْ أسلم مُكِّنَ من التصرف فيه بلا خلاف. ولكن اختلفوا فيما إذا استمر على ردّته: فعند الجمهور: تصبح أمواله موقوفة، فإن أسلم ردَّت إليه، وإن مات على ردّته أو قتل أو لحق بدار الحرب، زالت ملكيته عنها، وتكون فيئاً للمسلمين تجعل في بيت المال. وعند أبي حنيفة: ينتقل ما اكتسبه حال إسلامه إلى ورثته المسلمين، وما اكتسبه في حال ردته يكون فيئاً للمسلمين.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الناس إلى الإسلام والنبوة، رقم (٢٩٤٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، رقم (٢١)

(٢) متفق عليه. رواه البخاري في كتاب الديات – باب قول الله تعالى: (أن النفس بالنفس والعين بالعين..)، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين–باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، واستتابتهم، رقم (٦٩٢٢).

(٤) مختصر القدوري (ص ٢٣٧)، بدائع الصنائع للكاساني (١٣٤/٧)، الهداية للمرغيناني (٤٠٦/٢)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٧١/٦).

(٥) الإجماع لابن المنذر (ص١٢٨)، الإشراف لابن المنذر (٣٠٢/٢)، الإقناع لابن القطان (٢٧٠/٢)، المغني للموفق ابن قدامة (٨٢/١٠)، الاختيار للموصلي (١٤٦/٤-١٤٧)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٧٥/٦)، حاشية ابن عابدين (٢٤٧/٤-٢٤٨)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١١٤٢/٣)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣٠٥/٤-٣٠٦)، الحاوي الكبير للماوردي (١٦٠/١٣)، مغني المحتاج للشربيني (٤٣٩/٥-٤٤١)، المقنع للموفق ابن قدامة (ص ٤٤٩)، الإنصاف للمرداوي (١٥٠/٢٧)، كشاف القناع للبهوتي (١٨٢/٦).

وقال الصاحبان: لا يزول ملك المرتد بمجرد ردته، وإذا مات أو قتل: تنتقل كل أمواله لورثته.

٤- **حرمة الأكل من ذبيحة المرتد،** قال به أصحاب المذاهب الأربعة، ونقل الإجماع عليه ابن حزم[(١)].

٥- **امْتِناعِ وُجُوبِ نَفَقَتِهِ عَلى أبَوَيْهِ أوْ غَيْرِهِما مِن أقارِبِهِ[(٢)].**

٦- **التفريق بين الزوجين[(٣)]:** فإن كانت الردة قبل الدخول؛ انفسخ النكاح في الحال، في قول عامة أهل العلم. لقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمْتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٖ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ} [الممتحنة: ١٠]. ولا مهر لها إن كانت هي المرتدة، وإن كان هو فلها نصف المهر.وإن كانت الردة بعد الدخول: فالجمهور: أنه يفرَّق بينهما في الحال. وقال الشافعية والمذهب عند الحنابلة: إن عاد إلى الإسلام قبل انقضاء عدة زوجته، فنكاحه باق كما هو، وإن انقضت العدة قبل رجوعه للإسلام وقعت الفرقة، وليس له أن يرجع إلى زوجته إلا بعقد جديد.

٧- **لا ضمان بقتل المرتد:** فمن قتله بغير إذن الإمام؛ فلا ضمان سواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها؛ لأنه مهدر الدم في الجملة، وردته مبيحة لدمه، وهي موجودة قبل

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٠٤/١٠)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٨٢/٦)، حاشية ابن عابدين (٢٤٩/٤)، المدونة للإمام مالك برواية سحنون (٢٥٦/١)، مواهب الجليل للحطاب (٢١٤/٣)، المهذب للشيرازي (٤٥٧/١)، روضة الطالبين للنووي (٢٣٧/٣)، المقنع للموفق ابن قدامة (ص ٤٥٣)، الإنصاف للمرداوي (٢٩٥/٢٧)، كشاف القناع للبهوتي (٢٠٥/٦). المحلى (٣٣/١٢).

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي (٢٩٢/٣)، الذخيرة للقرافي (١٥/١٢).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٠٤/١٠)، بدائع الصنائع للكاساني (٣٣٧/٢)، الاختيار للموصلي (١٤٨/٤)، الكافي لابن عبد البر (٤٨٥/١)، الذخيرة للقرافي (١٥/١٢)، شرح الخرشي (٢٢٩/٣)، الأم للشافعي (٥٢/٥)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٣٢٧/٧-٣٢٨)، مغني المحتاج للشربيني (٣١٧/٤)، المغني لابن قدامة (٣٩/١٠)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (١٨٣/٦)، الإنصاف للمرداوي (٣٥،٣٧/٢١)، كشاف القناع للبهوتي (١٢١/٥)

الاستتابة كما هي موجودة بعدها، ولكن يعزَّر القاتل لافتئاته على الإمام، أو نائبه[١]،فإن لحق المرتد بدار الحرب فلكل واحد قتله بلا استتابة[٢].

٨- **إن مات قبل التوبة حبط عمله :** لقول الله تعالى: **{وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ}** [الزمر:٦٥]، وهذا بالإجماع[٣]، كما سبق بيانه.

٩- **إذا مات أو قُتِل على ردَّته،** فإنه لا يُغَسَّل ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدْفَن مع المسلمين[٤].

(١) المبسوط للسرخسي (١٢٣/١٠)، الاختيار للموصلي (١٤٩/٤،١٤٦)، المقنع لابن قدامة (ص ٤٤٨)، المبدع برهان الدين ابن مفلح (٤٨١/٧).

(٢) المبدع (٤٨١/٧).

(٣) المجموع للنووي (٧٥/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦/٣٠-٣١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٧٥)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الله المحارب (١٠/ ٥٦٧).

(٤) الاختيار للموصلي (ص ٤٩٣) الذخيرة للقرافي (١٢/١٧-١٨).

المبحث الثالث

خلاف العلماء في حكم ردّة الصبي المميِّز

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الردة لا يتحقَّقُ وقوعها من مجنونٍ، ولا من صبي لا يعقل[١]، واتفقوا على اعتبارها من البالغ العاقل[٢]. واتفقوا على أنها إن وقعت من الصبي المميز فهي محرمة[٣]، وأنها إن وقعت منه فإنه لا يقتل[٤].

وإنما الخلاف في البلوغ، هل هو شرط لتحقُّق وقوع الردَّة أو لا؟[٥] وهل تترتّب أحكام الردّة على الصبي المميّز لو ارتدَّ؟ أم أنه لا أثر لردّته؟

صورة المسألة:

إذا قال الصبي المميز المسلمُ أو فعل ما يعتبر من الأمور التي تقع بها الردَّة لو صدرت من المكلَّف المختار، فهل يتحقَّق وقوع الردّة من الصبي المميز؟

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (ص١٢٧)، الإقناع لابن القطان (٢٧٠/٢)، الإشراف لابن المنذر (٥٧/٨)، المغني ابن قدامة (٢٨٠/١٢).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (ص ١٢٧)، الإشراف لابن المنذر (٥٧/٨)، المغني لابن قدامة (٢٨٠/١٢).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة. لأن القتل عقوبة، والعقوبات موضوعة عن الصبيان، ولِأَنَّ قَتْلَ البالِغِ بَعْدَ الِاسْتِتابَةِ والدَّعْوَةِ إلى الإسْلامِ بِاللِّسانِ وإظْهارِ حُجَجِهِ وإيضاحِ دَلائِلِهِ لِظُهُورِ العِنادِ ووُقُوعِ اليَأْسِ عَنْ فَلاحِهِ، وهَذا لا يَتَحَقَّقُ مِن الصَّبِيِّ. انظر: المبسوط للسرخسي (١٢٣/١٠)، بدائع الصنائع للكاساني (١٣٥/٧)، حاشية ابن عابدين (٢٥٧/٤)، التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي (٢٢٢/٨)، كشاف القناع للبهوتي (١٧٤/٦). ونقل المرداوي في الإنصاف (١٢٩/٢٧-١٣٠). قولا يخالف المجمع عليه:" تصح ردة مميز، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل، وتجري عليه أحكام البُلَّغ ".

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (ص ١٢٧)، الإشراف لابن المنذر (٥٧/٨)، المغني للموفق ابن قدامة (٢٨٠/١٢).

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يتحقَّق وقوع الردّة منه. وبهذا قال الشافعية[١]، ورواية عن أبي حنيفة[٢] وقول أبي يوسف وزفر[٣]، وقول عند المالكية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: نعم، يتحقَّق وقوع الردّة منه، لكن لا يقام عليه الحدّ إلا بعد بلوغه. وهو المذهب عند الحنفية[٦]، والمشهور عند المالكية[٧]، وظاهر المذهب عند الحنابلة[٨]

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (١٧١/١٣)، روضة الطالبين للنووي (٧١/١٠)، تحفة المحتاج (٩٣/٩)، مغني المحتاج للشربيني (٤٣٢/٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٢٢/١٠)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٦/ ٩٤).

(٣) المراجع السابقة، بدائع الصنائع للكاساني (١٣٤/٧)، تبيين الحقائق للزيلعي (٢٩٢/٣)، حاشية ابن عابدين (٢٥٧/٤).

(٤) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٩٩٩/٣)، الذخيرة للقرافي (٤٧٠/٢، ١٣/١٢)، شرح الخرشي (٦٢/٨)

(٥) الفروع لشمس الدين ابن مفلح (١٩٢/١٠)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (٤٨٤/٧)، كشاف القناع للبهوتي (١٧٤/٦) قال في الفروع: "وهي أظهر" ا.هـ. وهو اختيار ابن عثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-. الشرح الممتع لابن عثيمين (٤٤٦/١٤)

(٦) وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وقال به أبو يوسف ثم رجع عنه. المبسوط للسرخسي (١٢٢/١٠)، بدائع الصنائع للكاساني (١٣٤/٧-١٣٥)، الاختيار للموصلي (١٤٨/٤)، تبيين الحقائق للزيلعي (٢٩٢/٣)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٩٤/٦)، الدر المختار للحصكفي (٢٥٧/٤)

(٧) المدونة للإمام مالك برواية سحنون (٢٥٦/١)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٩٩٩/٣)، الذخيرة للقرافي (١٢/٢، ١٥/٤٧٠)، التاج والإكليل (٧٠/٣)، شرح الزرقاني (١٩٥/٢)، (١١٩/٨-١٢٠)، شرح الخرشي (١٤١/٢، ٦٢/٨)، حاشية العدوي على الخرشي (٦٢/٨) وحاشيته على كفاية الطالب الرباني (٧٠/٢)، الشرح الكبير للدردير (٤٢٦/١)، (٣٠٨/٤).

(٨) المغني للموفق ابن قدامة (٢٨١/١٢)، الإنصاف للمرداوي (١٢٧/٢٧-١٢٨)، كشاف القناع للبهوتي (١٧٤/٦)، معونة أولي النهى للفتوحي – ابن النجار (٥٤٤/١٠)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣٩٨/٣).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قول النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»(١).

ويمكن بيان وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: أن من كان مرفوعاً عنه القلم فلا يعتبر قوله، ولا تبنى الأحكام على أقواله وأفعاله؛ إذ رفع القلم يعني عدم المخاطبة، فالصَّبِيُّ لَيْسَ مُكَلَّفًا؛ لِقُصُورِ فَهْمِهِ عَنْ إدْرَاكِ مَعَانِي الْخِطَابِ (٢).

ونوقش: بأن معنى رفع القلم في الحديث: رفع للإثم ونحن لا نؤثمه حينئذ، بل المعتبر شيئا يَظْهر أمره بعد البلوغ(٣).

ويجاب: بأن القول باعتبار ردته قبل بلوغه، ثم مؤآخذته بذلك بعد بلوغه في حقيقته؛ تأثيم له، وغاية قولكم تأجيل عقوبته، والتأجيل لا يعارض التأثيم، كما يؤخَّر استيفاء القصاص من الحامل حتى تضع.

الوجه الثاني في بيان وجه الدلالة: أن الحديث يقتضي أنه غير مكلَّف فلا يكتب

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم (٤٤٠٣)، واللفظ له، ورواه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤٢)، وقال الحاكم: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ (٢/ ٦٧) رقم (٢٣٥٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/٤-٦)، رقم (٢٩٧).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٢٠/١٠)، الحاوي الكبير للماوردي (١٧١/١٣)، البحر المحيط للزركشي (٥٦/٢).

(٣) الذخيرة للقرافي (١٦/١٢)

عليه ذنب، وألا يجرى على اعتقاده إسلامٍ أو ردَّةٍ حكمٌ، ولو صحَّت ردَّته واعتبرت؛ لكُتِبت عليه[١].

ونوقش: بأنه لا يسلَّم لكم بعدم صحة اعتقاده؛ بل يحكم بصحة إسلام الصبي المميز[٢].

وأجيب: بأن الحكم بإسلامه يكتب له لا عليه، ومحل الخلاف في الكتابة عليه[٣].

الدليل الثاني:

أن الصبي المميّز كالمجنون، وكالصبي الذي لا يعقل؛ بدليل أنه تبع لغيره (الوالدين أو أحدهما) في الدّين والدار، فلا عبرة بعقله ولا بأقواله[٤].

ونوقش: بأنه لا يسلّم أنه لاعبرة بالعقل، بدليل أن من بلغ وهو غير عاقل لم يصح إسلامه، فدل على أن العبرة هي بوجود العقل لا البلوغ[٥].

الدليل الثالث:

أن قول الصبي إما إقرار أو شهادة، ولا يصح إقراره ولا تقبل شهادته، فكذا

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (١٧١/١٣)، المغني للموفق ابن قدامة (٢٨١/١٢). ويرى الشافعي وزفر ورواية عن أحمد: عدم صحة إسلام الصبي المميز. وقال أبو يوسف: إسلامه صحيح، وَرِدَّتُهُ لا تصح.. وهي رواية عن أحمد، قال في الفروع: وهي أظْهَرُ. قال المرداوي: وإليه مَيلُ المُصَنِّفِ، والشَّارِحِ. المبسوط للسرخسي (١٢٠/١٠)، الاختيار للموصلي (١٤٨/٤) الحاوي الكبير للماوردي (١٧١/١٣)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (١٢٣/٢٧)، الإنصاف للمرداوي (١٢٦/٢٧).

(٢) قال بصحة إسلامه جمهور العلماء. المبسوط للسرخسي (١٢٠/١٠)، الاختيار للموصلي (١٤٨/٤)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٩٩٩/٣)، التاج والإكليل (٧٠/٣)، المغني للموفق ابن قدامة (٢٧٨/١٢)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (١٢٣/٢٧)، الإنصاف للمرداوي (١٢٣/٢٧-١٢٤).

(٣) المغني للموفق ابن قدامة (٢٧٩/١٢، ٢٨١).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٢٠/١٠)، الذخيرة للقرافي (١٦/١٢)، الحاوي الكبير للماوردي (١٧١/١٣)، أحكام أهل الذمة لابن القيم (٩٠٣/٢).

(٥) الاختيار للموصلي (١٤٨/٤).

ردته[١].

ونوقش: بأنه لم يَقمْ دليل شرعي على إهدار أقوال الصَّبي بالكليَّة، بل الأدلة الشرعية تقتضي اعتبار أقواله في الجملة، فقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى صحة وصيته، وطلاقه وظهاره وإيلائه[٢]،فلا يسلم عدم صحة إقرار الصبي وطلاقه .

الدليل الرابع:

أن الصبي يجوز تصرفه في الأمور النافعة له كقبول الهبة، ولا يجوز تصرفه في الأمور الضارَّة به؛ كطلاقه لامرأته وإعتاقه وتبرعاته. فيعتبر معرفته وعقله فيما ينفعه، لا فيما يضره. وعليه؛ فإن الدخول في الإسلام يعتبر من التصرفات التي فيها نفع محض له؛ فيصح منه. بخلاف رده للهبة، وكالردة فهي تصرفات فيها ضرر محض عليه؛ فلا تصح منه [٣].

ونوقش: أنه لا يصح قياس الردة على رد الهبة لأن ضرر رد الهبة لا يلحقه من جهة أبيه، بخلاف ضرر الردَّة فإنه يلحقه بطريق التبعية إذا ارتدّ أبواه ولحقا بدار الحرب[٤].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن حدّ الردة من حقوق الله تعالى، وإذا عفي عن حقوق العباد وهي المبنية على المشاحة فمن باب أولى العفو عن حقوق الله تعالى المبنية

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٢١/١٠)، الذخيرة للقرافي (١٦/١٢)، المغني لابن قدامة (٢٧٨/١٢)، أحكام أهل الذمة لابن القيم (٩٠٣/٢)

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٩٠٤/٢-٩٠٥) قال ابن القيم :".وقَدْ ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وأهْلُ المَدِينَةِ، وأحْمَدُ فِي إحْدى الرِّواياتِ إلى قَبُولِ شَهادَةِ الصِّبْيانِ بَعْضِهِمْ عَلى بَعْضٍ فِي جِراحاتِهِمْ إذا كانُوا مُنْفَرِدِينَ.وقَدْ ذَهَبَ جَماعَةٌ مِنَ الفُقَهاءِ إلى صِحَّةِ وصِيَّةِ الصَّبِيِّ، وطَلاقِهِ، وظِهارِهِ، وإيلائِهِ، ولَمْ يَزَلِ الصِّبْيانُ يَذْهَبُونَ فِي حَوائِجِ أوْلِيائِهِمْ وغَيْرِهِمْ، ويَقْبَلُونَ قَوْلَهُمْ فِي ثُبُوتِ الأسْبابِ الَّتِي تَقْتَضِي الحِلَّ، والحُرْمَةَ ويَعْتَمِدُونَ فِي وطْءِ الفَرْجِ فِي الأمَةِ والزَّوْجَةِ عَلى قَوْلِ الصَّبِيِّ، فَلَمْ يُهْدِرِ الشّارِعُ أقْوالَ الصَّبِيِّ كُلَّه.

(٣) المبسوط للسرخسي (١٢٢/١٠)، الذخيرة للقرافي (١٦/١٢).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٢٢/١٠).

على المسامحة.

الدليل السادس:

أن الردّة أمر يوجب القتل، فلم يثبت حكمه في حق الصبي، كالزنا والسرقة وسائر الحدود، وكذلك لا يقتل قصاصاً [١].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفِطْرة، حتى يُعْرَبَ عنه لِسَانُه، فإذا أَعْرَبَ عنه لِسَانُه، إمَّا شاكراً، وإمَا كَفُوراً» [٢].

وجه الدلالة: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جعل الغاية: إعراب (أي بيا) لسان المولود عنه، فإذا أعرب لسانه عنه؛ صار إما شاكراً وإما كفراً، بالنص. فاقتضى أن يكون ما أعرب عنه لسانه من الإسلام أو الردة صحيحاً [٣].

ونوقش: أن (إعراب لسانه عنه) يكون ببلوغه، هذا إن صحّت هذه الزيادة في الحديث [٤].

---

(١) المغني للموفق ابن قدامة (٢٨١/١٢-٢٨٢)، الاختيار للموصلي (١٤٨/٤).

(٢) الجزء الأول من الحديث (كل مولود يولد على الفطرة) متفق على صحته، أخرجه البخاري في كتاب القدر: باب الله أعلم بما كانوا عاملين، رقم (٦٥٩٩)، ومسلم في كتاب القدر: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، ولفظ مسلم في أحد الروايات:"ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة، حتى يُعبِّر عنه لسانه".رقم (٢٦٥٨/٢٣).وأما زيادة:"إمَّا شاكراً، وإمَا كَفُوراً "فرواها أحمد في المسند (١١٣/٢٣) رقم (١٤٨٠٥)، قال الهيثمي:وفيه أبو جعفر الرازي وهو ثقة وفيه خلاف، وبقية رجاله ثقات: مجمع الزوائد(٢١٨/٧)، رقم (١١٩٤٦). وقال محققو المسند – طبعة الرسالة: إسناده ضعيف، فيه أبو جعفر عيسى بن أبي عيسى الرازي،ضعيف سيئ الحفظ. مسند الإمام أحمد: مؤسسة الرسالة (١١٣/٢٣).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (١٧١/١٣)، أحكام أهل الذمة لابن القيم (٩٠٤/٢).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (١٧١/١٣).

الدليل الثاني:

القياس على صحة إسلام الصبي المميّز، فكما صح منه ذلك فإنَّ ردَّته معتبرة[١].

ونوقش: بأن الحكم بإسلامه يكتب له لا عليه، ومحل الخلاف في الكتابة عليه[٢].

الدليل الثالث:

أن تحقق وقوع الردة مبني على وجودها حقيقة، وقد أتى الصبي بحقيقة الكفر، والإقْرارُ عَنْ طَوْعٍ دَلِيلُ الِاعْتِقادِ فَلا سَبِيلَ إلى رَدِّهِ وتجاهله، لِأَنَّ الحَقائِقَ لا يُحْجَرُ عَنْها[٣].

الدليل الرابع:

أنه جهله بسائر الأشياء معتبر، بدليل أنه لا يجعل عارفاً بها إذا عُلم جهله بها، فكذلك جهله بربه وخالقه معتبر[٤].

ويمكن أن يناقش الدليلان السابقان: بأن الصبي مظنة النقص والجهل، وفرق بين وصفه بالجهل، وبين مؤآخذته به، فآلة الفهم والتكليف لم تصل عنده إلى مرحلة يمكنه فيها تلقي الخطاب وفهمه، والتكليف به[٥].

---

(١) ويدل لصحة إسلام الصبي المميّز عدة أدلة: منها: صحة إسلام علي بن أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وكان صبياً عند إسلامه. واختلف في سنه -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عند إسلامه: فقيل: خمس، وقيل: سبع، وقيل: ثمان، وقيل: عشر، وقيل ثلاث عشرة سنة. ومنها: أَنَّهُ مَعَ الصِّبا أَهْلٌ لِلرِّسالَةِ قالَ اللَّهُ تَعالى: "وآتَيْناهُ الحُكْمَ صَبِيًّا"، فَعُلِمَ ضَرُورَةً أَنَّهُ أَهْلٌ لِلْإِسْلامِ. انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/١٢١-١٢٢)، بدائع الصنائع للكاساني (٧/١٣٤)، تبيين الحقائق للزيلعي (٣/٢٩٢)، الهداية للمرغيناني مع فتح القدير للكمال بن الهمام (٦/٩٤-٩٥)، الذخيرة للقرافي (١٢/١٥) المغني للموفق ابن قدامة (١٢/٢٧٩)

(٢) المغني للموفق ابن قدامة(١٢/٢٧٩، ٢٨١)

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٧/١٣٤)، الاختيار للموصلي (٤/١٤٨)، تبيين الحقائق للزيلعي (٣/٢٩٢).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٠/١٢٢)

(٥) البحر المحيط للزركشي (٢/٥٦). وانظر: شرح الكوكب المنير للفتوحي (١/٣٣٩)

الدليل الخامس:

أنه لا يُحْجَرُ على الصبي فِي سائِرِ أفْعالِهِ بل تجري عليه بعض الأحكام بدليل وجوب الضَّمانُ عَلَيْهِ بِإتْلافِهِ مالَ الغَيْرِ[(١)]،ووجوب الزكاة في ماله[(٢)]،وفَسَادَ صَوْمُهُ بِأكْلِهِ وهُوَ صائِمٌ، فَلا يُعْذَرُ فِيهِ لِأجْلِ صِباهُ، وعليه: فإنه يضمن ما يترتب على كلامه وفعله، ومنها الردة[(٣)].

ونوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الزكاة لا تجب على الصبي، فلا يصح الإلزام بها[(٤)].

الوجه الثاني: أنه لو سُلِّم وجوب الزكاة في ماله؛ فإنما وجبت لأن فيها منفعة ومصلحة له، لأن الزكاة سبب لزيادة المال وحفظه، وسبب للثواب[(٥)].

الوجه الثالث: أنه لو سُلِّم أيضاً وجوب الزكاة في ماله، وضمانه ما أتلف؛ فهذا لأنه من قبيل الأحكام الشرعية الوضعية: المعلّقة بسبب أو شرط[(٦)]، بدليل: وجوب

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٤/٢)، حاشية ابن عابدين (٤/٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٣٦/١). واتفق الفقهاء على أن النائم والصبي والمجنون يتعلق بهم خطاب الوضع من ضمان المتلفات وأروش الجنايات ونحوها". إبراز الحكم من حديث رفع القلم للسبكي (ص٦٠).

(٢) وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون قال به جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وخالف فيه أبو حنيفة فلم ير وجوب ذلك إلا في زرعه وثمره. انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/٢)، الكافي لابن عبد البر (٢٨٤/١)، نهاية المحتاج لابن حجر الهيتمي (١٢٨/٣)، المغني للموفق ابن قدامة (٤٦٤/٢-٤٦٥)، كشاف القناع للبهوتي (١٦٩/٢).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (١٣٤/٧)، تبيين الحقائق للزيلعي (٢٩٣/٣)، المغني لابن قدامة (٢٧٩/١٢)، أحكام أهل الذمة لابن القيم (٩٠٧/٢).

(٤) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٩٠٧/٢)

(٥) المغني للموفق ابن قدامة (٢٧٩/١٢)

(٦) قال الزركشي: وَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ مُرَادُهُمْ وُجُوبُ الْأَخْذِ مِنْ مَالِهِ لَا خِطَابُ الْأَدَاءِ. وَنَقَلَ ابْنُ بَرْهَانٍ أَنَّ الصَّبِيَّ مُخَاطَبٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مِنَّا وَمِنْ الْحَنَفِيَّةِ، وَلَعَلَّ مُرَادَهُ خِطَابُ الْوَضْعِ. وَقَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ " فِي الْفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي بَابِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ: الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ لَا يَدْخُلَانِ

ذلك على المجنون[١]، فلا يستقيم الاستدلال بذلك.

الدليل السادس:

أن من ضرورة كونه أهلا للعقد والدخول في العبادة - كالصلاة والإحرام بالحج أو العمرة -، فإنه يكون أهلا لنقض ورفع ما عقده – فله الخروج من العبادة التي دخلها؛ وعلى هذا فإذا صح منه الإسلام والدخول فيه؛ اعتبر منه الخروج من الإسلام بالردّة[٢].

ونوقش: بأن هذا محل نظر؛ لأن الصبي يصح منه الزواج ولا يصح منه الطلاق، لأن في النكاح مصلحة له، بخلاف الطلاق ففيه مضرة عليه. كذلك الإسلام: يصح دخوله فيه، ولا يصح خروجه منه[٣]، فليس مَن صَحَّ منه الدخول في شيء صَحَّ خروجه منه.

الدليل السابع:

أنه يصح من الصبي فعل العبادة كما يصح من البالغ، فالقياس اعتبار إيقاع الإسلام والردة ممن يصح منه فعل العبادة[٤].

ونوقش: بأن القياس على البالغ هنا قياس مع الفارق؛ لأن البالغ لو ارتدّ ولم يتب فحكمه أن يقتل، بخلاف الصبي المميّز إذا ارتدَّ فلا يقتل بالإجماع[٥].

=

فِي خِطَابِ الْمُوَاجَهَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ} وَيَدْخُلَانِ فِي خِطَابِ الْإِلْزَامِ، كَقَوْلِهِ: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ} وَقَوْله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: "فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ". البحر المحيط للزركشي (٥٧/٢).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٦٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٢٧٨،٣٠٦)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٢١١/٦-٢١٢).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٢٢/١٠)، الاختيار للموصلي (١٤٨/٤)، الذخيرة للقرافي (١٥/١٢).

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٩٠٤/٢).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (١٧١/١٣).

(٥) المرجع السابق

الدليل الثامن:

أن العبرة بكمال العقل دون البلوغ، لأن البالغ غير العاقل لا عبرة بأقواله فلا يصح إسلامه، أما الصبي العاقل فلديه عقل؛ فوجب أن تعلَّق عليه الأحكام، فكما صحَّ إسلامه فلتعتبر ردَّته[١].

ونوقش: سلّمنا وجود العقل في الصبي المميّز ولكنه عقل ناقص لا يصلح لتعليق الأحكام عليه، بدليل عدم وجوب العبادات عليه كالصلاة والصيام والحج والجهاد، ولو كان عقله كاملاً لوجبت عليه. ويعرف كمال عقله ببلوغه[٢]، لذا لا بد من الأمرين معاً: العقل والبلوغ.

الترجيح:

بعد التأمل في أدلة كل قول، يتبيَّن للباحث أن الراجح منها - والله أعلم- القول الأول: وهو عدم اعتبار ردة الصبي المميز؛ لما يلي:

أولا: التمسك بعموم الأدلة الدالة على عدم تكليف الصبي بالعبادات والواجبات.

ثانيا: أنه محجور عليه في التصرفات الضارة عليه؛ والردة من التصرفات الضارة به.

ثالثا: أن حقوق العباد مبنية على المشاحّة، ولو أنشأ الصبي عقداً أو حلَّه فلا تترتب آثاره عليه، فمن باب أولى عدم ترتّب آثار تصرفاته في حقوق الله تعالى المبنية على المسامحة.

رابعا: أن البلوغ شرطٌ في إقامة الحدود ومنها الردة، فإذا ارتدّ الصبي العاقل فلا يقام عليه حد الردة حتى يبلغ- بالاتفاق بين الفقهاء – حتى عند القائلين باعتبار ردَّته.

خامسا: أن القائلين بتحقُّق وقوع الردة من الصبي المميز، تعددت أقوالهم في المراد بالمميز، بالإضافة إلى اشتراط بعضهم أن يكون مدركا لمعاني الإسلام وأحكامه،

---

(١) الاختيار للموصلي (١٤٨/٤).

(٢) طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، للأسمندي (ص ٢٥٢).

وذكر بعضهم المسألة وتحدث عن الصبي المراهق، وهذا الاختلاف يوجب شبهة وتردداً عند التطبيق؛ لأن الآثار المترتبة على الردة ليست بالأمر اليسير، وليست مقتصرة على القتل فقط، بل لها آثار في التصرفات المالية، والعلاقات الزوجية، وغيرها، كما سبق في موضعه.

سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف في هذه المسألة؛ إلى الخلاف في مسألة: حكم إسلام الصبي المميز.

قال ابن قدامة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "قال: (فإن رجع، وقال: لم أدر ما قلت لم يلتفت إلى قوله، وأجبر على الإسلام). وجملته: أن الصبي إذا أسلم وحكمنا بصحة إسلامه لمعرفتنا بعقله بأدلته، فرجع وقال: لم أَدْرِ ما قلتُ، لم يقبل قولُه ولم يبطل إسلامه الأول، وروي عن أحمد أنه يقبل منه"[(١)].

وقال السرخسي: "فَإِنَّ مِن ضَرُورَةِ اعْتِبارِ مَعْرِفَتِهِ والحُكْمِ بِإِسْلامِهِ بِناءً عَلى عِلَّتِهِ؛ اعْتِبارَ رِدَّتِهِ أيْضًا"[(٢)].

وعلى هذا: فمن قال بعدم صحة إسلام الصبي المميز فإنه يرى عدم تحقق وقوع الردة منه.

وأما من قال بصحة إسلام الصبي المميز فيرى اعتبار ردته، مع التنبيه إلى أن بعض العلماء يرى صحة إسلام الصبي المميز، ولا يرى اعتبار وقوع الردة منه.

نوع الخلاف:

بعد النظر في الأقوال وموردها، والنظر في لوازم ذلك يتبين أن الخلاف خلاف معنوي.

---

(١) المغني للموفق ابن قدامة (١٢/٢٨٠).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٠/١٢٢).

ثمرة الخلاف:

يمكن بيان ثمرة الخلاف في المسألة، بما يلي:

إذا قيل بعدم اعتبار وقوع الردّة من الصبي المميز، فإنه يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ عِصْمَة النَّفْسِ والمالِ، وحِلِ الأكل من ذبيحته، وحلّ نِكاحِ المُسْلِمَةِ والإرْثِ مِن المُسْلِمِ[١].

وإذا حُكِمَ باعتبار ردته فإنه يُرتّبُ عليها أحكام الردة[٢]، فلا يَرث ولا يُوْرَث، وتَبِين منه امرأته، ويَزُولُ مِلْكُهُ عن ماله، ولا تجب نَفَقَتُه عَلى أبَوَيْهِ أوْ غَيْرِهِما مِن أقارِبِهِ، ويجبر على الإسلام؛ لأن بالجبر يندفع عنه مضرة حرمان الإرث، وبينونة الزوجة، ولَوْ قَتَلَهُ إنْسانٌ -حال ردَّته- لَمْ يَغْرَمْ شَيْئًا؛ لأنه مستحق للقتل بالكفر، ومِن ضَرُورَةِ صِحَّةِ رِدَّتِهِ إهْدارُ دَمِهِ، وإذا مات أو قتل لم يصلَّ عليه.

إذا ثبت على ردَّته بعد بلوغه فعند الحنابلة، وقول عند المالكية[٣]: أنه يستتاب ثلاثة أيام؛ لأنها حالة يجب فيها الرجوع إلى الإسلام، فإن تاب وإلا قتل؛ لأنه ارتدَّ بعد إسلامه.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢٥٧/٤).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٢٢/١٠-١٢٣)، الاختيار للموصلي (١٤٨/٤،١٤٦)، تبيين الحقائق للزيلعي (٢٩٢/٣)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٩٥/٦)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢٩٢/٣)، حاشية ابن عابدين (٢٥٧/٤،٢٤٥)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٩٩٩/٣)، الذخيرة للقرافي (٤٧١/٢)، (١٥/١٢-١٧)، شرح التوضيح لخليل ابن إسحاق الجندي (٢٢٢/٨)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٩٥/٢)، شرح الخرشي(١٤١/٢)، الشرح الكبير للدردير (٤٢٦/١)، المغني للموفق ابن قدامة (٢٨٢/١٢)، المقنع للموفق ابن قدامة (ص ٤٤٨)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٤٢٦/١)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (٤٨١/٧)، كشاف القناع للبهوتي (١٧٤/٦). وانظر ما سبق بيانه في الكلام على آثار الردة.

(٣) قال ابن قدامة: «فإذا بلغَ، فثَبَتَ على رِدَّتِه، ثبتَ حُكْمُ الرِدَّةِ حِينَئِذٍ، فيُسْتَتابُ ثَلاثًا، فإن تابَ، وإلَّا قُتِلَ، سَواءٌ قُلْنا: إنَّه كان مُرْتَدًّا قبل بُلُوغِه أو لم نَقُلْ، وسَواءٌ كان مسلمًا أَصْلِيًّا فأرْتَدَّ، أو كان كافِرًا فأسْلَمَ صَبِيًّا ثم ارْتَدَّ». المغني للموفق ابن قدامة (٢٨٢/١٢).

أما عند الحنفية وقول عند المالكية[١]، فإنه يجبر على الإسلام بالحبس، ولا يقتل؛ لقيام الشبهة باختلاف العلماء في صحة إسلامه في الصغر؛ ولأنه لم يرجع عن إسلام بعد بلوغ.

وخلاف العلماء متى يكون الصبي مميزا، له أثر هنا: حيث اتفق القائلون بتحقُّق وقوع الردة من الصبي المميِّز على أن التمييز شرط لذلك، ولكن اختلافهم بم يكون التمييز؛ له أثر على أفراد الصغار إذا وقعت منهم الردة، فهم متفقون على الوصف، ولكنهم مختلفون في تحقيق المناط[٢]، فمن ارتد وعمره سبع سنوات فإنه يحكم باعتبار ردته. وقيل: لابد من ذلك من أن يفهم الخطاب ويرد الجواب، فلا عبرة ببلوغ سنٍّ بعينها.

وكذلك اختلاف العلماء بم يكون البلوغ؟ له أثر كذلك في اعتبار الردة منه إن وقعت، فمن بلغ خمسة عشر سنة مثلاً ثم ارتد، اعتبر منه ذلك، وتُطبَّقُ عليه أحكام المرتد عند من يرى أنها السن التي إن بلغها الصبي اعتبر بالغاً، ذكراً كان أو أنثى. وأما من يرى أن البلوغ لا يكون إلا بعد تلك السن فإنه لا يطبّق عليه الآثار المترتبة على الردة، وهكذا القول في بقية علامات البلوغ، كما سبق بيانه.

(١) "وَقَالَ مُحَمَّد إِذا أسلم الصَّبِي وَهُوَ يعقل ثمَّ بلغ فَرجع عَن الْإِسْلَام أجبر عَلَيْهِ وَقَالَ فِي الذِّمِّيَّة إِذا أسلم أَبوهَا وَقد راهقت لم تجبر على الْإِسْلَام إِذا حَاضَت واختارت الْكفْر، وَكَذَلِكَ الْغُلَام الْمُرَاهق." اختلاف العلماء للطحاوي-اختصار الجصاص (٤٩٠/٣). وكذا قالوا في الَّذِي أَسْلَمَ تَبَعًا لِأَبَوَيْهِ إِذَا بَلَغَ مُرْتَدًّا. انظر المبسوط للسرخسي (١٢٣/١٠) . ووافقتهم المالكية: قال القرافي: "إِنِ ارْتَدَّ وَلَدُ الْمُسْلِمِ الْمَوْلُودُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَعَقَلَ الْإِسْلَامَ وَلَمْ يَحْتَلِمْ: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالضَّرْبِ وَالْعَذَابِ، فَإِنِ احْتَلَمَ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ قُتِلَ، بِخِلَافِ الذِّمِّيِّ يُسْلِمُ ثُمَّ يَرْتَدُّ وَقَدْ عَقَلَ ثُمَّ يَحْتَلِمُ على ذَلِك. وَفرق بَينهمَا. وَلَيْسَ كَذَلِك الْمُرْتَدّ. وَجَعَلَهُمْ أَشْهَبُ سَوَاءً". الذخيرة للقرافي (١٥/١٢).

(٢) كالاتفاق على الفقير والمسكين أنهما من مستحقي الزكاة، ولكن اختلف الفقهاء في تحقيق من هو الفقير ومن هو المسكين؟

المبحث الرابع

محاكاة أفعال الكفر في الألعاب الإلكترونية

الألعاب الإلكترونية[(١)]: هي نشاط ترفيهي افتراضي يكون عبر أجهزة خاصة، كالحاسب الآلي والهواتف الذكية ونحوها، يتمكن من خلالها اللاعب (الحقيقي) من التحكم باللاعب (الافتراضي) المبرمج في اللعبة[(٢)].

(١) الألعاب جمع لُعْبة وهي: ما يُلْعَبُ به كلُعْبَة الشّطْرَنْجِ ونحوها، واللَّعِب: اللهو، قال تعالى: {أَرْسِلهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَع وَيَلْعَب}، ويأتي اللعب أيضا بمعنى العبث، وضد الجِدّ، ومنه قوله تعالى {وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ. لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نتّخِذَ لَهْواً لاتَّخَذْنَاهُ مِن لَّدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ} [الأنبياء:١٦-١٧]. (انظر: العين للفراهيدي (١٤٨/٢-١٤٩)، المفردات للأصفهاني (٧٤١) تهذيب اللغة للأزهري (٢٤٩/٢)، لسان العرب لابن منظور (٧٣٩/١-٧٤١)، الصحاح للجوهري (٢١٩/١). وفي الاصطلاح هو: العمل الذي لا نفع فيه. (ينظر: معجم لغة الفقهاء لرواس قلعجي (ص٣٩٢) وانظر: التعريفات للجرجاني (ص١٩٢). وقيل: هو نشاط يقوم به البشر بصورة فردية أو جماعية لغرض الاستمتاع. أحكام الألعاب الإلكترونية صالح القحيف (ص ١٤). والإلكترونية: جمعٌ، مفردها: إلكترون، وهي دقيقة ذَات شحنة كهربائية سالبة شحنتها هِيَ الْجُزْء الَّذِي لَا يتَجَزَّأ من الكهربائية. المعجم الوسيط (٢٤/١). وعرفت الألعاب الإلكترونية بعدة تعريفات، منها: "أنها ألعاب تستخدم الإلكترونيات لابتكار نظام تفاعلي يتمكن من خلاله اللاعب من اللعب عبر أنشطة افتراضية" [ينظر: الألعاب الإلكترونية وأحكامها الشرعية. د.منال الصاعدي ص٤٢١، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد التاسع والأربعون].

(٢) وهي أنواع متعددة من الألعاب: فهناك ألعاب تعليمية: كتعليم القراءة والحساب والمعلومات الجغرافية والتاريخية، وأخرى ترفيهية: كالألعاب التي تحاكي الألعاب الرياضية في الواقع: كرة القدم، والطائرة، والتنس، وألعاب مصارعة وملاكمة، وألعاب الورق والشطرنج ونحوها. وألعاب تهدف إلى حل الألغاز وإعمال العقل والتفكير، أو تركّز على عنصر المغامرة والاكتشاف. وهناك ألعاب عنف وقتال وخوض حروب ومعارك افتراضية مشابهة للعالم الحقيقي. هناك ألعاب تدعو إلى الجريمة كالقتل والسرقة والرذيلة، وتظهر فيها النساء شبه عاريات، وألعاب تمس العقيدة وثوابت الدين، وتبرز فيها مظاهر شركية كالسجود للأصنام أو تعظيم الصليب، أو تدعو إلى الإلحاد. وتكاد تتفق فتاوى العلماء المعاصرين حول حكم اللعب بالألعاب الإلكترونية بوجه عام: أنه لا بأس ولا حرج في اللعب بالألعاب التي تهدف إلى تحسين المستوى التعليمي وغرس القيم والأخلاق الفاضلة في نفوس اللاعبين. ولا حرج في اللعب بما هو مشروع في الواقع الحقيقي كالسباحة والرماية وركوب الخيل =

وهذه الألعابُ أنواعٌ متعددة، فهناك ألعابٌ تعليميَّةٌ هادفةٌ، كتعليم القراءة والحساب والمعلومات الجغرافية والتاريخية ونحوها، وهناك ألعابٌ ترفيهية، كالألعاب التي تحاكي الألعاب الرياضية في الواقع، مثل: كرة القدم، والطائرة، والتنس طاولة، وألعاب مصارعة وملاكمة، وألعاب الورق والشطرنج ونحوها، وهناك ألعابٌ تهدف إلى حلِّ الألغاز وإعمال العقل والتفكير، أو تركِّز على عنصر المغامرة والاكتشاف، وهناك ألعابُ عنفٍ وقتالٍ وخوض حروبٍ ومعارك افتراضية مشابهة للعالم الحقيقي، وهناك ألعابٌ تدعو إلى الجريمة؛ كالقتل والسرقة والرذيلة، وتظهر فيها النساء شبه عاريات، وثمت ألعابٌ تمسّ العقيدة وثوابت الدين، وتبرز فيها مظاهر شركيَّة كالسجود للأصنام أو تعظيم الصليب، أو تدعو إلى الإلحاد.

ومسابقات الجري وألعاب كرة القدم والطائرة ونحوها مما فيه متعة وترفيه. ويشترط لجواز ما سبق ألا تشتمل على حرام، أو تؤدي إلى حرام، ولم تشغل عن ذكر الله، ولا عن الصلاة أو عن أي فرض آخر. فإذا أدَّت إلى حرام كإضاعة واجب، أو تفريط في حق، أو اشتملت على حرام: كالدعوة إلى الفساد والعنف، والحث على الجريمة (كالقتل والسرقة) والترغيب فيها، فتحرم حينئذ لما تؤدي إليه من المفاسد، ولعموم قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون" [المائدة: ٩٠] ولأن الوسائل لها أحكام المقاصد. ويحرم اللعب بما ورد الشرع بتحريمه كالنرد (النردشير)، أو كان اللعب على عوض ومبلغ مالي حقيقي. ومنع بعض الفقهاء من الألعاب التي فيها قمار في العالم الافتراضي لأن ذلك مما يسهل الوقوع في الحرام ويهوِّن أمره في نفوس اللاعبين إذا رأوه على الحقيقة. وما وقع الخلاف فيه بين الفقهاء في اللعب بها على الحقيقة، فإنه يمكن القول بجريانه في عالم الألعاب الافتراضي، كاللعب بالشطرنج، واللعب بالورق كالبلوت ونحوها. انظر: الألعاب الإلكترونية، د. منال الصاعدي (ص ٤٢٢-٤٢٨)، أحكام الألعاب الإلكترونية، صالح القحيف (ص ٢٥-٢٨). موقع الإسلام سؤال وجواب: رقم السؤال (٢٩٨٩) تاريخ النشر: ٠٧-٠٧-١٩٩٩، رابط الفتوى:
https://islamqa.info/ar/answers/2898،
وموقع: إسلام ويب. رقم الفتوى: (٣٤٩٢٤) تاريخ النشر: الخميس ١٨ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ / ١٧-٧-٢٠٠٣ م، رابط الفتوى:
https://www.google.com/amp/s/www.islamweb.net/amp/ar/fatwa/34924/

هذا، وتكاد تتفق فتاوى العلماء المعاصرين الصادرة حول حكم اللعب بالألعاب الإلكترونية بوجه عام، على أنه لا بأس ولا حرج في اللعب بالألعاب التي تهدف إلى تحسين المستوى التعليمي وغرس القيم والأخلاق الفاضلة في نفوس اللاعبين، وأنه لا حرج في اللعب بما هو مشروعٌ في الواقع الحقيقي كالسباحة والرماية وركوب الخيل، ومسابقات الجري وألعاب كرة القدم والطائرة ونحوها مما فيه متعة وترفيه، ويشترط لجواز ما سبق ألا تشتمل على حرام، أو تؤدي إلى حرام، ولم تشغل عن ذكر الله تعالى، ولا عن الصلاة أو عن أي فرض آخر، أما إذا أدَّت إلى حرامٍ كإضاعة واجب، أو تفريطٍ في حق، أو اشتملت على حرام، كالدعوة إلى الفساد والعنف، والحث على الجريمة (كالقتل والسرقة) والترغيب فيها، فإنها تحرمُ حينئذٍ؛ نظرًا لما تؤدي إليه من المفاسد، ولعموم قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ}[المائدة:٩٠،٩١]،ولأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

وكذا منع بعضُ الفقهاء الألعابَ التي فيها قمارٌ في العالم الافتراضي؛ لأن ذلك مما يسهل الوقوع في الحرام ويهوّن أمره في نفوس اللاعبين إذا رأوه على الحقيقة، وما وقع الخلافُ فيه بين الفقهاء في اللعب به في العالم الحقيقي، فإنه يمكن القولُ بجريانه في عالم الألعاب الافتراضي، كاللعب بالشطرنج، واللعب بالورق كالبلوت ونحوها[(١)]. وما يعنينا في هذه الدراسة هي الألعاب الإلكترونية التي تشتمل على محاكاةٍ لأفعال الكفر المخرجة من المِلَّة، إن باشرها المسلم في العالم الحقيقي، إذ إنه عند النظر في عالم

(١) ينظر: الألعاب الإلكترونية، د منال الصاعدي (ص ٤٢٢ - ٤٢٨)، أحكام الألعاب الإلكترونية، صالح القحيف (ص ٢٥-٢٨). موقع الإسلام سؤال وجواب: رقم السؤال (٢٩٨٩) تاريخ النشر: ٠٧-٠٧-١٩٩٩، رابط الفتوى: https://islamqa.info/ar/answers/2898، وموقع: إسلام ويب. رقم الفتوى: (٣٤٩٢٤) تاريخ النشر: الخميس ١٨ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ-١٧-٧-٢٠٠٣ م، رابط الفتوى:
https://www.google.com/amp/s/www.islamweb.net/amp/ar/fatwa/34924/

الألعاب الإلكترونية، يتبيَّن لنا أن عدداً منها ليس بالقليل يحتوي على أفعالٍ عدَّها الفقهاء -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- من صور الردَّة إذا باشرها المسلمُ قاصدًا إياها، كالسجود للأصنام، أو تعظيم الصليب، أو غير ذلك من الأفعال التي هي من قبيل الكفر الصريح، فهل اللعب بمثل هذه الألعاب ومحاكاة هذه الأفعال بداخلها، يُعدُّ من قبيل الردَّةِ في عرف الشرع؟

وقبل الخوض في بيان الحكم في ذلك ينبغي أن نؤكد على أنه لا خلاف بين العلماء في حرمة اللعب بهذه الألعاب؛ لما تشتمل عليه من مخالفاتٍ شرعيَّةٍ حرَّمها الله تعالى ونهى عنه، وأعظم ما نهى عنه الله -تعالى- هو الشرك، فقال سبحانه: **{وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا}** [الإسراء: ٣٩]. ولا شك أن اللعب بهذه الألعاب المشتملة على أمور كفرية وشركية، يدخل فيما عموم النهي الوارد في قول الله تعالى: **{وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ}** [النساء:١٤٠]، وقال تعالى: **{وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَوَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا}** [الفرقان: ٧٢]، ومعنى لا يشهدون الزور، أي: لا يحضرونه، والزور يشمل كلَّ منكرٍ، ويدخل في ذلك أفعال الشرك والكفر التي تؤتى على سبيل اللعب وإن لم تكن مقصودة.

أما عن الحكم بكفرِ لاعب هذه الألعاب التي تشتمل على السجود لصنمٍ ونحوه، فقد ورد عن البعضِ -كالشيخ عبدالله الطيار، وجهة الإفتاء في موقع الإسلام سؤال وجواب [(١)]- القولَ بأن هذا الفعل شرك صريح لوقوع صورته، ولو كان على وجه اللعب اللهو، ولكن لا يحكم بكفر الشخص إلا بعد النظر في حاله، فقد يكون لديه مانع من موانع التكفير .

لكن الصواب الذي عليه أكثر أهل العلم، وما صدرت به الفتاوى أنه لا يكفر

---

(١) الموقع الرسمي للشيخ أ.د : عبدالله بن محمد الطيار. السؤال رقم (٤٩٦٤). رابط الفتوى:
https://draltayyar.com/fatwa/17525/
موقع الإسلام سؤال وجواب: رقم السؤال(٢٠١٠٠٥) تاريخ النشر : ١٠-٠٦-٢٠١٤، رابط الفتوى:
https://www.google.com/amp/s/islamqa.info/amp/ar/answers/201005

لاعب هذه الألعاب إذا لم يعتقد ما فيها ولم يقصده، مع التأكيد على حرمة اللعب بها، والتحذير منها أشد الحذر.[١] وهذا ما يقتضيه الفقهُ والتخريج؛ لأن الردَّة لا تكون إلَّا عن قصدٍ ورَوِيَّة كما نصَّ على ذلك الفقهاء، قال النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "لا يصير المسلمُ كافرًا بحكايته الكفر"[٢]. وقال شمس الدين الرملي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت١٠٠٤هـ) في "شرح المنهاج": "(أو) (قول كفر) عن قصدٍ وروية، فلا أثر لسبق لسان أو إكراه واجتهاد وحكاية كفر"[٣].

كما أن ما قام به هذا اللاعبُ يشبه مَنْ يُمثِّل دور الكافرِ في المسلسلات والأفلام، فإنه قد يقول كلمة الكفر عالما مختارا قاصداً لذلك، وقد يسجد لصنمٍ، إلا أنه لا يكفر به؛ لأن هذا الممثل لا ينسب الكفر إلى نفسه، بل صوَّر نفسَه صورةَ من ينسبه إلى نفسه، فمِثْلُه مِثْلُ من قام بتمثيل رجلٍ طلَّق زوجته، فإن زوجة الممثِّل الحقيقية لا تطلق بمجرد تلفظه بيمين الطلاق؛ لأنه تلفظ بقول الطلاقِ على سبيل الحكاية دون أن ينسبه إلى نفسه. وهذا ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-[٤] (ت١٤٢١ هـ) وناقش من قال بكفر الممثل في تلك الحالة، فقال: "إن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ"[٥] فلو قال الرجل لزوجته: أنت طالق يمزح عليها فإنها تطلق، فهل تقولون: إذا قام الممثل بدور رجل طلق امرأته فإنها تطلق امرأته؟ سيقولون: لا، وكلنا يقول: لا، والفرق ظاهر، لأن المازح يضيف الفعل إلى نفسه، والممثل يضيفه إلى غيره، ولهذا لا تطلق زوجته لو قام بدور تمثيل المطلِّق، ولا يكفر لو قام

(١) موقع الإسلام ويب، رقم الفتوى: ١٦٨١٩٥- تاريخ النشر: الأحد ٢ محرم ١٤٣٣ هـ - ٢٧-١١-٢٠١١ م، رابط الفتوى : https://islamweb.net/ar/fatwa/168195.

(٢) المجموع للنووي (٩٩/٣).

(٣) نهاية المحتاج (٤١٤/٧).

(٤) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (٣٣٤/٣-٣٣٥).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق-باب في الطلاق على الهزل (٥١٦/٣) رقم (٢١٩٤) والترمذي في سننه في أبواب الطلاق واللعان - باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (٤٧٦/٢) رقم (١١٨٤) وابن ماجه- أبواب الطلاق- باب من طلّق أو نكح أو راجع لاعباً (١٩٧/٣) رقم (٢٠٣٩). وهو حديث حسن لغيره. كما قال الأرنؤوط في تحقيق سنن ابن ماجه (٣/ ١٩٧).

بدوره تمثيل الكافر.[١]

كما أن هذا الفعل الواقع من اللاعب فعلٌ افتراضي لا حقيقة له، فهو عدمٌ، والعدم لا حكم له، وإن كان له من وجود فهو وجود ملحق بالعدم؛ حيث لا أثر له، يدل له أن اللاعب في اللعبة لو ظهر بمظاهر الغنى، أو الرئاسة، فإنه لا يعد كذلك في واقع الأمر وحقيقته، وإنما هي كأحلام اليقظة وحديث النفس، وفي الحديث: "إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ"[٢].

كما يمكن قياس ذلك على عدم صحة دخول الكافر في الإسلام بهذه الألعاب الافتراضية، فلو أن اللاعب الافتراضي الذي يتحكم فيه في اللعبة، سجد لله تعالى أو صلَّى - على افتراض وجود ألعاب بهذه الصورة الحسنة- فإنه لا يحكم بإسلامه بمجرد هذه الأفعال؛ لأنه لم يصدر منه الفعل في الحقيقة، فلا ينسب إليه، وكذلك الحكم بالردَّة، لا يمكن نسبته إلى المسلم بمجرد فعلٍ افتراضيٍّ لا وجود له.

وعليه، فمن عَلِمَ حُرمةَ مثل هذه النوع من اللعب واستمر فيه غيرَ مُسْتحلٍّ له، وسلم من اعتقادِ ما بها من شركٍ، وكان قلبه مطمئنا بتوحيد الله، وتفرده بذلك، فإنه لا يكون مشركا قطعًا، بل يكون مرتكبا للحرام، وعليه أن يتوب إلى الله تعالى منه ويقلع عنه، ولا تنطبق عليه شروط الردَّة الشرعية؛ لأن الردَّة لا تكون إلا عن قصدٍ ورَوِيَّة كما سبق. أما من عَلِمَ حرمتها، واستمر فيها، مستحِلًّا لها، معتقِدًا لما فيها، وحاكى الكفر على وجه الإقرارِ والرضا والانشراح به، وانطبقت عليه شروطُ صحةِ الردَّة التي ذكرها الفقهاء، فإن فعله هذا يعّد كفرًا وخروجًا من الملة؛ لقوله تعالى: **{إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا}** [النحل: ١٠٦]. وعلى كلِّ حالٍ فالواجب على الآباء والأمهات مراقبة أولادهم؛ فإن الله-تعالى- سائل كلَّ راعٍ عما استرعاه، قالَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: «ألا كُلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فالأَمِيرُ الَّذِي عَلى النّاسِ

(١) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (٣/٣٣٤-٣٣٥).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري - كتاب العتق – باب الخطأ والنسيان في العَتاقة والطلاق ونحوه رقم (٢٣٩١)، مسلم –كتاب الإيمان- باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، رقم (١٢٧).

راعٍ، وهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ راعٍ عَلى أهْلِ بَيْتِهِ، وهُوَ مَسْئُولٌ ".[١] والله تعالى أعلم.

تم بحمد الله.

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، بابُ الجُمُعَةِ فِي القُرى والمُدُنِ، رقم (٨٩٣)، ومسلم (واللفظ له) في كتاب الإمارة، بابُ فَضِيلَةِ الإمامِ العادِلِ، وعُقُوبَةِ الجائِرِ، والحَثِّ عَلى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، والنَّهْيِ عَنْ إدْخالِ المَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ. رقم (١٨٢٩).

الخاتمة

وفيها أذكر أهم النتائج والتوصيات التي خرجت بها من خلال هذا البحث:

أولا: أن الردة هي الكفر بعد الإسلام، بأن يأتي الشخص بما يوجب خروجه من الإسلام صراحة: بنطق أو فعل أو اعتقاد أو شكّ. وهي محبطة للعمل، وموجبة للخلود في النار لو مات صاحبها قبل التوبة.

ثانيا: الردة محرمة ولو صدرت من غير مكلف.

ثالثا: شروط تحقُّق الردة المتفق عليها: الإسلام والعقل والاختيار.

رابعا: من زال عَقلُه بإغماءٍ، أو نوم، أو مرض، أو شرب دواء يباح شربه؛ فلا تعتبر رِدَّتُه. والراجح عدم اعتبار وقوع الردة من السكران المتعدي بسكره لعدم القصد الصحيح منه.

خامسا: الصبي هو الصغير الذي لَمْ يَبْلُغْ، ويطلق على: الصغير قبل التمييز (وهذا الاخلاف في عدم اعتبار الردة لو وقعت منه) وعلى الصغير المميز (وهذا الذي وقع الخلاف في اعتبار ردته أو عدم اعتبارها).

سادسا: التمييز: هو التفريق بين الأشياء وخصائصها بوجه عام (الحرارة والبرودة، الحلاوة والمرارة، النافع والضار) ومعرفة الخطاب وفهم الكلام، ووقع الخلاف بين العلماء في اعتبار المعنى – وهو ما سبق - أم لا بد من بلوغ سن معينة (سبع سنوات أو ثمان أو عشر)، أو هو الجمع بين الأمرين.

سابعا: اختلف الفقهاء في البلوغ، هل هو شرط لتحقُّق وقوع الردَّة واعتبارها، وهو خلاف قوي معتبر، والراجح اشتراطه، وعليه: فلا تعتبر ردة الصبي المميز لو وقعت منه فعلاً أو صدرت منه قولاً.

ثامنا: أن الخلاف في المسألة خلاف معنوي، وله ثمرات فقهية متنوعة: في أكثر أبواب الفقه.

تاسعا: الألعاب الإلكترونية منها النافع المحمود، ومنها الضارّ المذموم، والحكم فيها

يأخذ حكم الغاية منها، فما أفضى منها إلى مباحٍ فهو مباح، وما أفضى منها إلى حرامٍ، فهو حرامٌ، وهكذا.

عاشرا: أن الألعاب الإلكترونية التي تحتوي على مخالفاتٍ شرعيةٍ، وأفعالٍ كفريَّة، يحرم على المسلم اللعب بها؛ لخروجها عن ضابط الترفيه المشروع، وأن وجود مشاهد شركية في اللعبة لا يقتضي كفر لاعبها؛ فوجود الشيء لا يستلزم فعله ولا الرضا به، مع خطورة هذا الأمر وآثاره السيئة على اللاعب والمشاهد.

ومن التوصيات:

أولاً: ضرورة ترسيخ العقيدة الإسلامية في نفوس وعقول الناشئة، والاهتمام بتربيتهم التربية الصحيحة.

ثانياً: على الآباء مراقبة أولادهم عند انشغالهم بالألعاب الإلكترونية؛ وتوجيههم إلى النافع والمفيد منها.

ثالثاً: أهمية إيجاد البديل النافع من الألعاب الإلكترونية، من قبل الشركات والجهات المهتمة بهذا المجال.

وفي الختام، أتوجه بالشكر لله سبحانه وتعالى على ما منّ به من إتمام هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن توفيق الله تعالى، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان. واسأل الله أن يرزقني العلم النافع والعمل الصالح. وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وآله وصحبه والتابعين. والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. دار المسلم للنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.
- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ.
- أحكام أهل الذمة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري. رمادى للنشر - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ –
- الاختيار لتعليل المختار. لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي-القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية-بيروت، وغيرها) ١٣٥٦ هـ.
- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النُّعْمان. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ). بعناية: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ). دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣ م
- الإشراف على مذاهب العلماء. تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ). تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤ م
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي(٤٢٢هـ). تحقيق: الحبيب بن طاهر. دار ابن حزم. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- أصول الفقه والقواعد الفقهية:
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

- الإقناع في مسائل الإجماع، تأليف: علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨هـ). تحقيق: حسن الصعيدي. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
- الأم، للشافعي (ت ٢٠٤هـ). دار المعرفة – بيروت. بدون طبعة. سنة: ١٤١٠هـ
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د.عبد الله التركي، د.عبد الفتاح الحلو. (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير) هجر للطباعة والنشر، القاهرة - مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية . الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف الغرناطي، أبي عبد الله المواق (ت ٨٩٧هـ). دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، مع حاشية: الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ). المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد. بدون طبعة. عام النشر: ١٣٥٧ هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لابن عبد البر القرطبي (٤٦٣ هـ) تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب. عام النشر: ١٣٨٧هـ
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
- الجامع الكبير (سنن الترمذي). لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية – القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ.

- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ). تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. دار الفكر – بيروت. بدون طبعة. ١٤١٤هـ.
- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار. لمحمد بن علي الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ). تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، لأبي المحاسن يوسف ابن عبد الهادي المعروف بابن المبرد (ت٩٠٩ هـ) تحقيق: رضوان مختار. دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة- المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، ١٤١١
- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ). دار الغرب الإسلامي- بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر ابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق. الطبعة الثالثة، ١٤١٢.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني. دار الطلائع.
- سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود. لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥ هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي .دار الرسالة العالمية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩ م.
- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، ضبطه: عبد السلام محمد أمين. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠٢ م

- الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق: د.عبد الله التركي - د.عبد الفتاح الحلو. (مطبوع مع المقنع والإنصاف)، هجر للطباعة والنشر، القاهرة - مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، مطبوع مع حاشية الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ). دار الفكر. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر. لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ). المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. مكتبة العبيكان. الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ
- شرح مختصر خليل للخرشي. لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة – بيروت. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- شرح منتهى الإرادات -المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ
- الصحاح. لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين – بيروت. الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ.
- صحيح البخاري (٢٥٦ هـ). تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق. الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ.
- صحيح مسلم (٢٦١ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها). ١٣٧٤ هـ.
- طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت ٥٥٢ هـ) تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر – مكتبة دار التراث – القاهرة – مصر – الطبعة الثانية: ١٤٢٨ هـ
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الله بن نجم بن شاس (ت٦١٦هـ)، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، وعبدالحفيظ منصور. دار الغرب الإسلامي، بيروت .الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- عيون المسائل، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق:

علي محمَّد إبراهيم بورويبة. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

- الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعرفة – لبنان. الطبعة: الثانية.
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- فتح القدير على الهداية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ) شركة مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان). الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ .
- الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرح، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ.
- القاموس المحيط، للفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. الطبعة: الثامنة،١٤٢٦ هـ.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م
- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ). المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.
- كتاب العين. لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ). المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى. راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال مكتبة النصر الحديثة بالرياض، (وصَوّرتْها: دار الفكر ببيروت) عام ١٤٠٢ هـ.
- لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت٧١١هـ): دار صادر – بيروت. الطبعة: الثالثة-١٤١٤ هـ
- المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد ابن

مفلح (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ

- المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي(ت٤٨٣هـ)-دار المعرفة–بيروت-بدون طبعة-١٤١٤هـ .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لأبي الحسن الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم – دار المأمون للتراث.
- مجموع الفتاوى. فتاوى تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، جمعها: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، سنة النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
- المجموع شرح المهذب، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر.
- مختصر العلامة خليل، لخليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ). المحقق: أحمد جاد. دار الحديث/القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- المختصر الفقهي لابن عرفة، تأليف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، (ت ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير. مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ.
- مختصر القدوري في الفقه الحنفي. لأحمد بن محمد القدوري (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المدونة الكبرى للإمام مالك (ت ١٧٩هـ) برواية سحنون. دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- مراتب الإجماع، لأبي محمد علي ابن حزم(ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
- المستدرك على الصحيحين. لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. (١٦٤ - ٢٤١ هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠هـ). المكتبة العلمية. بيروت.
- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التأصيل. الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٣ م

- المطلع على ألفاظ المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي، أبي عبدالله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب. مكتبة السوادي للتوزيع. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- المعجم الوسيط، وضعه: (إبراهيم مصطفى / أحمد حسن الزيات / حامد عبد القادر / محمد علي النجار) المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع – استانبول – تركيا. الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ
- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (ت٣٩٥هـ). تحقيق: عبد السلام هارون. دار الفكر ١٣٩٩هـ.
- معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، لمحمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى، الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ) دراسة: أ.د عبدالملك بن عبد الله دهيش. مكتبة الأسدي مكة المكرمة. الطبعة: الخامسة ١٤٢٩هـ
- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ. المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) تحقيق: د. عبد اللَّه التركي، ود. عبد الفتاح الحلو. دار عالم الكتب، الرياض-المملكة العربية السعودية. الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ). تحقيق: صفوان عدنان الداودي. دار القلم، الدار الشامية- دمشق بيروت. الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ
- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب. مكتبة السوادي للتوزيع، جدة- المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، ١٤٢١
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) تحقيق: د.محمد الزحيلي. دار القلم (دمشق) والدار الشامية (بيروت).الطبعة الأولى:١٤١٢ هـ
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي، المعروف

بالحطاب (ت ٩٥٤هـ). ضبطه: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ .

- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرون (١١ مجلداً)، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى،١٤٣٣هـ.
- موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي آل بورنو. مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت . الطبعة: ١٤٠٤هـ.
- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع). تأليف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله، الرصاع التونسي (ت ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية. الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.
- الهداية في شرح بداية المبتدي. لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني،(ت ٥٩٣هـ)،تحقيق: طلال يوسف. دار احياء التراث العربي- بيروت – لبنان.

Sources and references

-Al-Ejma', by Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi. Editing and study: Dr. Fouad Abdel Moneim Ahmed. Dar Al Muslim for Publishing and Distribution. The first edition: Dar Al Muslim, 1425 AH / 2004 AD.

-Ahkam Al-Qur'an, by Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi (d. 543 AH). Editing: Muhammad Abdul Qadir Atta. Dar Al-Kutub Al-Ilmyyah, Beirut - Lebanon. Edition: Third, 1424 AH.

- Ahkam Ahl Al-Thimmah, by Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams Al-Din Ibn Qayyim Al-Jawziya (d. 751 AH), Editing: Youssef bin Ahmed Al-Bakri - Shaker bin Tawfiq Al-Arouri. Ramadi Publishing - Dammam, Edition: First, 1418.

- Al-Ekhtiar LiTa'lil Al-Mukhtar. By Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili (d. 683 AH), Al-Halabi Press - Cairo (photographed by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, and others) 1356 AH.

-Al-Estithkar, by Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr Al-Qurtubi (d. 463 AH), Edited by: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad. Library science, Beirut. Edition: First, 1421

-Al-Ashbah Wa Al-Nazaair 'Ala Mathhab Abu Hanifa al-Nu'man. Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Njeim (d. 970 AH). Carefully: Zakaria Amirat. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon. Edition: First, 1419 AH.

-Al-Ashbah Wa Al-Nazaair Fi Qawa'id Wa Furu' Fiqh Al-Shafi'ia, authored by: Jalal al-Din Abd al-Rahman al-Suyuti (d. 911 AH). Dar Al-Kutub Al-Ilmyyah. Edition: First, 1403 A.H. - 1983 A.D.

-Al-Eshraf 'Ala Mathaheb Al-'Olamaa. Written by: Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi (d. 319 AH). Editing: Sagheer Ahmad Al-Ansari Abu Hammad. Makkah Cultural Library, Ras Al Khaimah - United Arab Emirates,

Edition: First, 1425 A.H. - 2004 A.D.

- Al-Eshraf 'Ala Nokat Masaail Al-Khelaf, by Judge Abi Muhammad Abdul-Wahhab bin Ali Al-Baghdadi Al-Maliki (422 AH). Editing: Al-Habib bin Taher. Dar Ibn Hazm. Edition: First, 1420 AH.

The principles of jurisprudence and jurisprudence:

- E'lam Al-Muq'ien 'An Rab Al-'Alamin, by Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH). Editing: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim. Dar Al-Kutub Al-Ilmyyah- Beirut. Edition: First, 1411 A.H. - 1991 A.D.

-Al-Eqna' Fi Masaail Al-Ejma', authored by: Ali bin Muhammad bin Abdul Malik Al-Fassi, Abi Al-Hassan bin Al-Qattan (d. 628 AH). Editing: Hassan Al-Saidi. Farouk Modern Printing and Publishing. Edition: the first, 1424 AH.

- Al-Umm, by Al-Shafi'i (died 204 AH). Dar Al-Ma'rifa - Beirut. Without edition. Year: 1410 AH.

- Al-Ensaf Fi Ma'rifat Al-Rageh Min Al-Khelaf, by Alaa Al-Din Abi Al-Hassan Ali Al-Mardawi (d. 885 AH), Editing: Dr. Abdullah Al-Turki, Dr. Abdul-Fattah Al-Helou. (Printed with Al-Muqni' and Al-Sharh Al-Kabeer) Hajar for Printing and Publishing, Cairo - Egypt. Edition: First Edition, 1415 AH.

-Al-Bahr Al-Mohet Fi Usoul Al-Fiqh, by Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader al-Zarkashi (d. 794 AH), Dar al-Kitbi. Edition: First, 1414 A.H. - 1994 A.D.

-Badaai' Al-Sanaai' Fi Tarteb Al-Sharaai', by Alaa al-Din, Abu Bakr bin Masoud al-Kasani (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya. The second edition, 1406 AH.

- Al-Taj Wa Al-Eklil LiMukhtasar Khalil, by Muhammad bin Youssef Al-Gharnati, Abi Abdullah Al-Mawaq (d. 897 AH). Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: First, 1416 AH.

- Tabyeen Al-Haqaaiq, Sharh Kanz Al-Daqaaiq, by Fakhr Al-Din Othman bin Ali Al-Zaila'i Al-Hanafi (d. 743 AH), with a

footnote: Al-Shalabi (d. 1021 AH). The Grand Princely Press - Bulaq, Cairo. Edition: First, 1313 AH.

- Tohfat Al-Muhtaj Fi Sharh Al-Minhaj, by Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Haytami. The Great Commercial Library in Egypt, owned by Mustafa Muhammad. Without edition. Publication year: 1357 AH.
- Al-Tamhed Lema Fi Al-Muwatta. By Ibn Abd al-Bar al-Qurtubi (463 AH). Editing: Mustafa al-Alawi, Muhammad al-Bakri. Ministry of All Awqaf and Islamic Affairs-Morocco. Publication year: 1387 AH
- Tahtheb Al-Lughah, by Abu Mansour Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, (d. 370 AH), Editor: Muhammad Awad Mereb. Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut. Edition: First, 2001AD
- Al-Tawdeh Fi Sharh Al-Mukhtasar Al-Far'i Li Ibn Al-Hajeb, by Khalil bin Ishaq bin Musa, Dia Al-Din Al-Jundi Al-Maliky Al-Masry (d. 776 AH), Editing: Dr. Ahmed bin Abdul Karim Najib. Najibweh Center for Manuscripts and Heritage Service. Edition: First, 1429 A.H. - 2008 A.D.
-Al-Jami' Al-Kaber (Sunan Al-Tirmithi). By Abu Issa Muhammad bin Issa al-Tirmithi (died 279 AH).
-Al-Jami' LiAhkam Al-Qur'an, by Abu Abdullah, Muhammad bin Ahmad Al-Ansari Al-Qurtubi. Editing: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh. The Egyptian Book House - Cairo. Edition: Second, 1384 AH.
-Hashyat Al-'Adawi 'Ala Sharh Kefayt Al-Taleb Al-Rabani, by Abu Al-Hassan, Ali bin Ahmed bin Makram Al-Sa'idi Al-Adawi (d. 1189 AH). Editing: Youssef Al-Sheikh Muhammad Al-Beqa'i. Dar Al-Fikr - Beirut. without edition. 1414 AH.
- Al-Hawi Al-Kabeer, by Abu Al Hassan Ali bin Muhammad Al Basri Al Baghdadi, known as Al Mawardi (d. 450 AH), Editing: Ali Muhammad Moawad - Adel Ahmed Abdel Mawgoed. Dar

Al Kutub Al Ilmiyya, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1419 AH.

- Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanwer Al-Absar. By Muhammad bin Ali Al-Husni, known as Alaa Al-Din Al-Hasakfi Al-Hanafi (d. 1088 AH). Editing: Abdel Moneim Khalil Ibrahim. Dar Al-Kutub Al-Ilmyyah. Edition: First, 1423 AH.

-Al-Durr Al-Naqi Fi Sharh Alfaz Al-Kharqi, by Abu Al-Mahasin Youssef Ibn Abd Al-Hadi, known as Ibn Al-Mubarrad (d. 909 A.H.) Edited by: Radwan Mukhtar. Community House for Publishing and Distribution, Jeddah - Kingdom of Saudi Arabia. First Edition, 1411.

-Al-Thakhera, by Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmed bin Idris al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH). Islamic West House - Beirut. Edition: First, 1994 AD

-Rad Al-Muhtar 'Ala Al-Durr Al-Mukhtar (Hashiyat Ibn Abdeen), Muhammad Amin bin Omar Ibn Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi (d. 1252 AH). Mustafa Al-Babi Al-Halabi & Sons Library and Press Company in Egypt. Edition: Second, 1386 AH.

- Rawdat Al-Talibin Wa Omdat Al-Muftien, by Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Editing: Zuhair al-Shawish. The Islamic Bureau, Beirut - Damascus. Third Edition, 1412.

- Al-Zahir Fi Al-faz Al-Shafi'ia, by Abu Mansour Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, (d. 370 AH), Editing: Massad Abdul Hamid Al-Saadani. Dar Al-Talaai'.

- Sunan Ibn Majah, Abi Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, (died 273 AH), Editing: Muhammad Fouad Abd al-Baqi. Dar Ehyaa Al-Kutub Al-Arabia - Faisal Issa al-Babi al-Halabi.

- Sunan Abi Dawood. By Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani (275 A.H.) Edited by: Shuaib Al-Arna'ut - Muhammad Kamel Qara Belli. Dar Al-Resalah Al-Alameya. The first edition, 1430 AH - 2009 AD.

-Sharh Al-Zarqani 'Ala Mukhtasar Khalil, by Abd al-Baqi al-Masri (1099 AH), Edited by: Abd al-Salam Muhammad Amin. Dar Al-Kutub Al-Ilmyya, Beirut - Lebanon. The first edition, 1422 AH - 2002 AD.

-Al-Sharh Al-Kaber LiShams Al-Din Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi (d. 682 AH), Edited by: Dr. Abdullah Al-Turki - Dr. Abdul Fattah Al-Helou. (Printed with Al-Muqni' and Al-Insaf), Hajar for Printing and Publishing, Cairo - Egypt. First edition, 1415 AH.

-Al-Sharh Al-Kaber LiSheikh Ahmed Al-Dardeer on the Mukhtasar Khalil, printed with Al-Desouqi's footnote: Muhammad bin Ahmed bin Arafa (d. 1230 AH). Dar Al-Fikr. Edition: Without edition and without date.

-Sharh Al-Kawkab Al-Munir = Al-Mukhtabar Al-Mubtakar Sharh Al-Mukhtasar. Taqi al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Fotohi, known as Ibn al-Najjar al-Hanbali (d. 972 AH). Editor: Muhammad al-Zuhaili and Nazih Hammad. Obeikan Library. Second edition 1418 AH.

-Al-Sharh Al-Mumti' 'Ala Zad Al-Mustaqni', by Sheikh Muhammad bin Salih al-Uthaymeen (d. 1421 AH), Ibn al-Jawzi Publishing House. First edition, 1422 - 1428 AH

- Sharh Mukhtasar Khalil LilKhurashi. Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki Abu Abdullah (d. 1101 AH) Dar Al-Fikr for printing - Beirut. Edition: Without edition and without date.

-Sharh Muntaha Al-Iradat - named: Daqaaiq Oli Al-Nuha Li Sharh Al-Muntaha, by Mansour bin Younis bin Idris al-Bahooti (d. 1051 AH), Alam Al-Kutub, Beirut. First edition, 1414 AH.

- Al-Sahah. By Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari (d. 393 AH), Editing: Ahmed Abdel Ghafour Attar. Dar Al-Ilm for Millions - Beirut. Edition: 1407 AH.

- Sahih Al-Bukhari (256 A.H.). Editing: Dr. Mustafa Dib Al-Bagha. (Dar Ibn Kathir, Dar Al-Yamamah) - Damascus. Fifth edition,

1414 AH.

- Sahih Muslim (261 A.H.) Edited by: Muhammad Fouad Abd al-Baqi. Issa Al-Babi Al-Halabi and Co. Press, Cairo (then photographed by the. Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi. in Beirut, and others). 1374 AH.

- Tariqat Al-Khelaf Fi Al-Fiqh Bayn Al-Aaima Al-Aslaf, by Muhammad ibn Abd al-Hamid al-Asmandi (d. 552 AH) Edited by: Dr. Muhammad Zaki Abd al-Bar - Library of Dar al-Turath - Cairo - Egypt - second edition: 1428 AH.

-'Akd Al-Jawahir Al-Thamina Fi Mathhab 'Alem Al-Madina, by Abu Muhammad Abdullah bin Najm bin Shas (d. 616 AH). Editing: Dr. Muhammad Abu Al-Ajfan, and Abdul Hafeez Mansour. Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut. Edition: First, 1415 AH.

-'Oyoun El-Soaal, by Judge Abi Muhammad Abd al-Wahhab ibn Ali al-Baghdadi (died 422 AH), study and editing: Ali Muhammad Ibrahim Bourouiba. Dar Ibn Hazm for printing, publishing and distribution, Beirut - Lebanon. First edition, 1430 AH.

- Al-Faaiq Fi Al-Hadith Wa Al-Athar, by Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Jarallah Al-Zamakhshari (d. 538 AH), Editing: Ali Muhammad Al-Bajawi - Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim. Dar Al-Maarifa - Lebanon. Edition: Second.

-Al-Fatawa Al-Kubra of Ibn Taymiyyah, Abi Al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Taymiyyah Al-Harrani (d. 728 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya. First edition, 1408 AH.

-Fath Al-Qadeer 'Ala Al-Hedaya, by Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed, known as Ibn al-Hamam al-Hanafi (d. 861 A.H.) Mustafa al-Halabi and his sons library in Egypt (and photographed by Dar al-Fikr, Lebanon). Edition: First, 1389.

-Al-Furu', by Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufreh, Abi Abdullah, Shams Al-Din Al-Maqdisi Al-Hanbali (d.

763 AH), Editor: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. Al-Resala Foundation, Edition: First 1424 A.H.

-Al-Qamous Al-Mohet, by Firouzabadi (d. 817 A.H.), Editing by: Heritage Editing Office at Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naim Al-Araksoussi. Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon. Edition: Eighth, 1426 AH.

-Al-Kafi Fi Fiqh Al-Imam Ahmad, by Muwaffaq Al-Din Abi Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi (d. 620 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, 1414-1994AD

-Al-Kafi Fi Fiqh Ahl Al-Madina, by Abu Omar Yusef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Qurtubi (d. 463 AH). The Modern Library, Sidon - Beirut, Lebanon. First edition, 1432 AH.

-Kitab Al-'En. By Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad ibn Amr ibn Tamim al-Farahidi al-Basri (died 170 AH). Editor: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai. Al Hilal House and Library.

- Kashaf Al-Qina' 'An Matn Al-Eqna', by Mansour bin Younis bin Idris Al-Bahouti. Reviewed and commented on by: Hilal Moselhi Mustafa Hilal. Al-Nasr Modern Library in Riyadh, (Photographed by: Dar Al-Fikr in Beirut) in 1402 AH.

- Lisan Al-Arab, by Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari (d. 711 AH): Dar Sader - Beirut. Edition: Third - 1414 AH.

-Al-Mubdi’ Fi Sharh Al-Muqni’, by Burhan Al-Din Abi Ishaq Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih (d. 884 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1418 AH.

-Al-Mabsout, by Shams Al-Imaam Muhammad bin Ahmad Al-Sarkhi (died 483 AH) – Dar Al-Ma'rifa - Beirut - without edition -1414 AH.

- Mojam' Al-Zawaaid Wa Manb' Al-Fawaaid. By Abu Al-Hasan Al-

Haythami (d. 807 AH), Editing: Hussain Salim - Dar Al-Ma'moun for Heritage.

-Mojama' Al-Fatawa. Fatawa Taqi Al-Din Abi Al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah Al-Harrani (d. 728 AH), compiled by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim. King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Al-Madinah Al-Nabawi, Kingdom of Saudi Arabia, Publication Year: 1416 A.H. / 1995 A.D.

- Sharh Majmo' Al-Muhathab, by Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH) Dar al-Fikr.

- Mukhtasar Allama Khalil, by Khalil bin Ishaq al-Jundi al-Malik al-Masri (d. 776 AH). Editor: Ahmed Gad. Dar Al-Hadith / Cairo. Edition: First, 1426 AH / 2005 AD.

- Al-Mukhtasar Al-Fiqhi by Ibn Arafa, authored by: Muhammad bin Muhammad Ibn Arafa Al-Wargami Al-Tunisi Al-Maliki, (died 803 AH), Editing: Dr. Hafez Abdul Rahman Muhammad Khair. Khalaf Ahmad Al-Khabtoor Foundation for Charitable Works, Edition: First, 1435 AH.

-Mukhtasar Al-Qadduri Fi Al-Fiqh Al-Hanafi. By Ahmad bin Muhammad al-Qaddouri (died 428 AH), editing: Kamel Muhammad Muhammad Uwaidah. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1418 A.H. - 1997 A.D.

- Al-Mudawana Al-Kubra by Imam Malik (d. 179 AH) in the novel of Sahnoun. Dar Al-Kutub Al-Ilmyya. First edition, 1415 AH.

-Marateb Al-Ejma', by Abu Muhammad Ali Ibn Hazm (d. 456 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut.

- Al-Mustadrak 'Ala Al-Sahihain. For Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Naysaburi.

-Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal. (164-241 AH). Editing: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others. Supervised by: Dr. Abdullah Al-Turki. Message Foundation. First edition, 1421 AH.

- Al-Musbah Al-Munir Fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer, by Ahmed bin Muhammad Al-Fayoumi (d. 770 AH). Scientific library. Beirut.

-Al-Musanaf by Abu Bakr Abd al-Razzaq ibn Hammam al-San'ani. Study and study of the Research and Information Technology Center - Dar Al-Taseel. Edition: Second Edition, 1437 A.H. - 2013 A.D.

-Al-Muttali' 'Ala Alfaz Al-Muqni', written by: Muhammad bin Abi Al-Fath Al-Baali, Abi Abdullah, Shams Al-Din (died 709 A.H), editing by: Mahmoud Al-Arnaout, and Yassin Mahmoud Al-Khatib. Al Sawadi Library for Distribution. The first edition, 1423 AH.

- Al-Mo'jam Al-Waset, the [: (Ibrahim Mustafa / Ahmed Hassan Al-Zayat / Hamed Abdel-Qader / Muhammad Ali Al-Najjar) Islamic Library for Printing, Publishing and Distribution - Istanbul - Turkey. Edition: The second, 1392 AH.

- Mo'jam Maqaies Al-Lughah, by Ibn Faris, (d. 395 AH). Editing: Abd al-Salam Harun. Dar al-Fikr. 1399 AH.

- Ma'ounat Uli Al-Nuha Sharh Al-Muntaha (Muntaha Al-Iradaat), by Muhammad ibn Ahmad Al-Fotohi al-Hanbali, known as Ibn al-Najjar (d. 972 AH) Study: Prof. Abd al-Malik ibn Abdullah Dheish, al-Asadi's bookshop, Makkah al-Mukarramah. Edition: Fifth 1429 AH

- Al-Ma'ouna 'Ala Mathhab 'Alem Al-Madina by Judge Abi Muhammad Abdul-Wahhab bin Ali Al-Baghdadi (died 422 AH), Editing: Hamish Abdul-Haq. Commercial Library, Mustafa Ahmad Al-Baz - Makkah Al-Mukarramah. First edition, 1415 AH.

- Al-Mughani, by Muwaffaq Al-Din Abi Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi (died 620 AH) Editing: Dr. Abdullah Al-Turki, and Dr. Abd al-Fattah al-Helou, Dar Alam al-Kutub, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia. Third Edition, 1417 AH.

- Maghniaj Ela Ma'rifat Ma'ani Alfaz Al-Minhaj, by Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Shirbiny Al-Shafi'i (d. 977 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya. First edition, 1415 AH.

- Al-Mufradat Fi Gharieb Al-Qur'an, by Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad, known as al-Ragheb al-Isfahani (d. 502 AH). Editing: Safwan Adnan Al-Daoudi. Dar Al-Qalam, Al-Dar Al-Shamiya - Damascus, Beirut. First Edition - 1412 AH.

-Al-Muqni' Fi Fiqh Al-Imam Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani, by Muwaffaq Al-Din Abi Muhammad Abdullah bin Ahmad Al-Maqdisi (d. 620 AH), editing: Mahmoud Al-Arnaout, Yassin Mahmoud Al-Khatib. Al-Sawadi Library for Distribution, Jeddah - Saudi Arabia. First edition, 1421.

-Al-Muhathab Fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i, by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali Al-Shirazi (d. 476 A.H.) Edited by: Dr. Muhammad Al-Zuhaili. Dar Al-Qalam (Damascus) and Al-Dar Al-Shamiya (Beirut). First Edition: 1412 A.H.

- Mawaheb Galil Fi Shrah Mukhtasar Khalil, by Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad al-Tarabulsi, known as al-Hattab (d. 954 AH). Edited by: Zakaria Amirat. Scientific Book House. First edition, 1416 AH.

- Mawso'at Al-Ejma' Fi Al-Fiqh, prepared by: Dr. Osama bin Saeed Al-Qahtani, and others (11 volumes), Dar Al-Fadhila for Publishing and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia. Edition: First, 1433 AH.

- Mawso'at Al-Qawa'id Al-Fiqhia, by Muhammad Sidqi Al Borno. Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon. First Edition, 1424 A.H. - 2003 A.D.

-Nehayt Al-Muhtaj Ela Sharh Al-Minhaj, by Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din al-Ramli (died 1004 AH), Dar al-Fikr, Beirut. Edition: 1404 AH.

- Al-Hedaya Al-Shafia LiBayan Haqaaiq Al-Imam Ibn Arafa. (Explanation of the limits of Ibn Arafa for conflict). Written

by: Muhammad bin Qasim Al-Ansari, Abi Abdullah, The Tunisian Conflict (d. 894 AH), the Scientific Library. Edition: First, 1350 A.H.

-Al-Hedaya Fi Sharh Bedayt Al-Mubtadi. Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani Al-Marginani, (died 593 AH), investigation: Talal Youssef. Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut - Lebanon.

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
ملخص البحث	٢٠٥١
المقدمة	٢٠٥٣
أسباب اختيار الموضوع	٢٠٥٤
مشكلة البحث	٢٠٥٤
أهداف البحث	٢٠٥٥
الدراسات السابقة	٢٠٥٥
منهج البحث	٢٠٥٧
خطة البحث	٢٠٥٨
المبحث الأول: الردة، حقيقتها وحكمها وما تحصل به	٢٠٦٠
المطلب الأول: تعريف الردة في اللغة والاصطلاح	٢٠٦٠
المطلب الثاني: حكم الردة	٢٠٦٣
المطلب الثالث: ما تحصل به الردة	٢٠٦٦
المبحث الثاني: شروط تحقُّق الردة، وآثارها	٢٠٦٧
المطلب الأول: شروط الردَّة المتفق عليها	٢٠٦٧
المطلب الثاني: شروط الردَّة المختلف فيها	٢٠٦٩
المراد بالصبي المميِّز في اللغة والاصطلاح	٢٠٦٩
تعريف التمييزُ في اللغة والاصلاح	٢٠٧٠
اختلاف الفقهاء في المراد بالْمُمَيِّزُ	٢٠٧٠
تعريف البلوغ في اللغة والاصطلاح	٢٠٧٢
علامات البلوغ	٢٠٧٣
المطلب الثالث: آثار الردَّة	٢٠٧٥
المبحث الثالث: خلاف العلماء في حكم ردّة الصبي المميِّز	٢٠٧٩
تحرير محل النزاع	٢٠٧٩
صورة المسألة	٢٠٧٩

الأقوال في المسألة ٢٠٨٠
الأدلة والمناقشات ٢٠٨١
أدلة القول الأول ٢٠٨١
أدلة القول الثاني ٢٠٨٤
الترجيح ٢٠٨٨
سبب الخلاف ٢٠٨٩
نوع الخلاف ٢٠٨٩
ثمرة الخلاف ٢٠٩٠
المبحث الرابع محاكاة أفعال الكفر في الألعاب الإلكترونية ٢٠٩٢
الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات ٢٠٩٩
المصادر والمراجع ٢١٠١
فهرس محتويات البحث ٢١٢١